

القضاء الإداري في ميزان التخصص القضائي دراسة خاصة بمحكمة الأحزاب

بحث مقدم من الطالب

محمد مصطفى السيد عبد العليم

الصلفي السيد عباس حسين

حسن السيد حسن نور الدين

كلية الحقوق - قسم الدراسات العليا

جامعة الفيوم - جامعة الإسكندرية

مقدمة

موضوع البحث

من المعلوم ان بث الطمأنينة في نفوس الأفراد وتأمينهم على حقوقهم وحرياتهم يعد من اسما مهام الدولة القانونية ولا سبيل لتحقيق ذلك الا بالاحتكام الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي يتعمد ان يسرى على الحكم والمحكومين على السواء^(١) وإرساء حقوق المتخاصمين في محكمة منصفة عادلة على ان تتکفل هذه المحاكم ثلاثة حقوق حق الالتجاء الى القاضي الطبيعي ، حسن سير الخصومة بما يتضمنه كفالة حق الدفاع واخيرا حق في تنفيذ الفعال للحكم^(٢) الا ان القوانين مهما كان حظها من السمو لن تبلغ تلك الغاية امام الكم الهائل من القضايا يقدر بعده ملايين ويزيد يومياً واعداد مختلفة غير متخصصة والأعيب لا تنتهي تأخذ الشكل القانوني للتعطيل والمماطلة تعيش محاكمنا ومعها يعيش المتخاصمون في حالة من الترقب والسعى بين قاعات المحاكم^(٣) امام ذاك الهدف التي تسعى اليه الدول القانونية في تحقيق محكمة منصفة وامام هذا الكم الهائل من القضايا الذي يفقد امل المتخاصمين في الحماية القضائية انطلقت فكرة التخصص القضائي وهي السياسة الحديثة

^١ د/ محمد سعدبور المحاكم الاقتصادية في الاصلاح القضائي والاقتصادي،
بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص
٢٠١٠، ص ٦٣١.

^٢ د/ صلاح سلم جوده، القاضي الطبيعي، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة
العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧.

^٣ د/ محمد باهى ابو يونس، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
٢٠١٠، ص ٢٣.

القضائية التي تبلور فكرة المحاكمة المنصفة فهي تسعى دائماً إلى وجود قضاء يرتكز على ثلاثة عناصر هامة لا وهم الاتقان والسرعة والدقة في الأحكام وأخذ المشرع المصري بسياسة التخصص القضائي في القضاء العادي وغيره مثل على ذلك المحاكم الاقتصادية ومحاكم الأسرة ولكن بحثنا يدور في منطلق الا من تخصص في القضاء الإداري. نحاول جاهدين ان نبحث عن التخصص في القضاء الإداري ذات الولاية العامة بالمنازعات الإدارية وإن كان هناك تخصص هل هو تخصص قضاة ام تخصص محاكم؟

وعلى ذلك ان كان مجال بحثنا هو دراسة فكرة التخصص في القضاء الإداري فإننا نخصص جزء من بحثنا في إلقاء الضوء على احدى دوائر المحكمة الإدارية العلياتمثلة في الدائرة الأولى الخاصة بشئون الأحزاب السياسية وبيان هذه الدائرة من ناحية تشكيلها واحتضانها فضلاً عن بيان ماهو مفهوم المحاكم المتخصصة والاستثنائي الشروط التي يجب توافرها في محكمة ما لتكون محكمة متخصصة ويثار الحديث في البحث جاهدين في الرد على تلك التساؤلات

٢- أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع نظراً للانتقادات التي توجه إلى القضاء الإداري المصري فإن لا يكفل الحق في المحاكمة المنصفة التي من ابرزها الفصل في القضايا خلال مدة معقولة وغير مثل ما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الحكومة اليونانية بأن حق المطعون المكفول للمتقاضى يكون عديم القيمة اذا لم يكفل له الحق في التنفيذ السريع للحكم القضائي الصادر في هذا الطعن^(١) فمن منطلق الاهتمام العالمي لفكرة المحاكمة المنصفة التي تلعب سياسية التخصص القضائي نحو معالجة هذه الفكرة داخل القضاء الإداري محاولين وجودها او عدم وجودها لنتشـف ما هي اهم المقترنات التي نستطيع تقديمها حتى يتبلور القضاء الإداري وتتمكن اهمية الموضوع في تحقيق اهداف البحث التي تتحصر في ثلاثة اهداف

الأول : هل توجد محاكم متخصصة في القضاء الإداري ؟

الثاني : هل ان وجود تخصص فإنه كما ينبغي ان يكون ، اي هو تخصص محاكم أم قضاة؟

الثالث: هل محكمة الاحزاب متخصصة ام لا؟
وتتجلى ببالغ الوضوح اهمية الموضوع عند الاجابة على هذه الاسئلة.

٣- صعوبة البحث :

لقد انعم الله على الانسان نعما كثيرة لاتعد ولا تحصى ومن هذه النعم نعمة القراءة والبحث ولقد كان اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على اقتراح المشرف الاسناد الدكتور / طلعت محمد دويدار، ونبأنا ايضا من اننا نسعى حول تقديم دراسة مبكرة تتوافر فيها شروط وقواعد البحث القانوني.
ومن اهم الصعوبات التي واجهت الباحث هي ندرة المؤلفات والابحاث والدراسات التي واجهت الموضوع بوجه عام وعدم وجود مراجع متخصصة في فكرة التخصص القضائي في مجال القضاء الاداري وقد انعم الله علينا وتغلبنا على هذه الصعوبات أملين من الله ان تثال اعجاب سعادتكم.

٤- منهج البحث :

تقوم هذه الدراسة على المنهج الفقهي التشريعي التحليلي للنصوص والاحكام القضائية للوقوف على فكرة التخصص القضائي في القضاء الاداري وذلك عن طريق الاستعانة بالرسائل العلمية والمؤلفات العربية والمقالات والاحكام القضائية.

خطة البحث :

اقمنا دراسة لهذا الموضوع على خطة منهجية تقوم على استكشاف الجوانب المختلفة فهي تبدأ بالمقدمة ثم توضح المعلم العام لموضوع البحث حسب التقسيمة الآتية :

الفصل الأول : تقسيم المحاكم في القانون المصري.
الفصل الثاني : محكمة الاحزاب في ميزان التخصص.

مبحث تمهدى ملامح التخصص فى القضاء الادارى

تمهيد

يبدو أن الحديث عن التخصص في القضاء الإداري يثير طرح المسألة التنظيمية لتوزيع القضايا بين مختلف دوائر كل محكمة، وذلك لأن المسألة التنظيمية داخل القضاء الإداري لها خصوصية توحى لنا بفكرة التخصص وهذا ما سوف يأتي الحديث عنه.

أولاً: الفرق بين توزيع الاختصاص وتوزيع الدوائر:

إن توزيع القضايا مسألة تنظيمية بحثه وليس من شأنه أن يخلق نوعاً من الاختصاص تفرد به دائرة دون دائرة أخرى، بينما توزيع الاختصاص ينشأ اختصاصاً لكل محكمة على حد سواء كان اختصاصاً نوعياً أو قيمياً^(٤)، حيث إن القاعدة تقرر أن الاختصاص يثبت للمحكمة ككل وليس للدائرة، إنما التوزيع تختص به الجمعية العمومية للمحكمة طبقاً لقانون السلطة القضائية المادة ١/٣، والجدير بالذكر إذا رفعت دعوى أمام دائرة داخل محكمة مخالفًا لقواعد التوزيع الداخلي أي أنها لا تدخل في اختصاص دائرة معينة فالدائرة هنا لا تحكم بعدم الاختصاص وإنما فقط تقوم باحالتها إلى الدائرة الأخرى احتراماً لقواعد التنظيم الداخلي.

ثانياً: ما هي وجهة النظر في التوزيع الداخلي للدوائر داخل القضاء الإداري:
رئيس مجلس الدولة عامة والجمعية العمومية خاصة تقسم التوزيع الداخلي للدوائر داخل المحاكم الإدارية بجميع أنواعها لكل عام قضائي في صوره يمكننا القول عنها بإنها دوائر متخصصة حيث ان لكل محكمة من محاكم القضاء الإداري توزيع داخلها للدوائر التي توجد داخل كل محكمة على حد ونعرض لذلك بآيجاز كما يلى:

١ - دوائر المحكمة الإدارية العليا:

^٤ د/ احمد خليل، الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محدثان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد خاص ٢٠١٠، ص ١١٩.

حيث يوجد بالمحكمة الادارية العليا تسعه دوائر حيث تختص كل منها باختصاص معين فالدائرة الاولى مثلاً تختص بنظر طعون المنازعات المتعلقة بالحقوق والحرفيات العامة وطعون الأفراد والهيئات وترخيص البناء والهدم^(٥)، أما الدائرة الثانية فتختص بنظر طعون المنازعات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة، وطلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تنظر أمامها. كذلك تختص الدائرة الرابعة^(٦) منها بنظر المنازعات المتعلقة بتأثيب العاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة. وهذا توزيع الاختصاص الى بقية الدوائر التسع.

٢- دوائر محكمة القضاء الادارى:

نجد كذلك داخل محكمة القضاء الادارى عددة دوائر تختص كل منها بنظر نوع معين من المنازعات، حيث يوجد في دوائر محكمة القضاء الادارى بالقاهرة اثنى عشر دائرة فنجد مثلاً الدائرة الخامسة تختص بنظر المنازعات الفردية الرقم المتعلقة بالعقود الادارية التي تزيد قيمتها عن خمسة جنيهات، وكذلك الدائرة السادسة تختص بنظر المنازعات الزوجية الرقم المتعلقة بالعقود الادارية التي تزيد قيمتها عن خمسة جنيهات وكذا توجد دوائر لمحكمة القضاء الادارى في محافظتى بنى سويف، الفيوم، المنصورة، الغربية، القليوبية، كفر الشيخ، المنوفية، الاسماعيلية، الاسكندرية، الشرقية، قنا و اسيوط كل دائرة من هذه الدوائر تختص بنظر منازعات محددة لها.

٣- دوائر المحاكم التأديبية:

حيث توجد دوائر للمحكمة التأديبية فى الإسكندرية، طنطا، المنوفية، المنصورة، الاسماعيلية، اسيوط قنا، كل هذه الدوائر تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

^٥ محضر اجتماع الجمعية العمومية للمحكمة الادارية العليا للعام القضائى ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، يوم السبت ١٩ سبتمبر ٢٠٠٧.

^٦ د/ محمد احمد عطيه، مجلس الدولة تشكيلة و اختصاصاته، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ ص ١٢٦.

بعد عرض دوائر محاكم القضاء الادارى نجد أن، مسألة تنظيم توزيع القضايا في القضاء الادارى تختلف عن نظيرتها في القضاء العادى من حيث إن هناك جهة قائمة بذاتها على تحضير الدعوى وتهيئتها^(٧) للفصل فيها وإحالتها إلى الدائرة المختصة مما يمكن القول إن هذه الدائرة خلال السنة القضائية مختصة بنوع معين من الدعاوى تقوم هيئة معينة على تحضيرها ولكن الأمر في الحقيقة ليس كذلك اي ان كل ما تم عرضة ما هو إلا تقسيم او تنظيم وظيفي للدوائر في محاكم القضاء الادارى والذى يؤكد صحة ما ذهبنا اليه هو الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٨٢٩ عليا بجلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ حيث نص "جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي او المحلي كما ان توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام اساس ذلك.. من المقرر اما القضاء الادارى ان جميع قواعد الاختصاص النوعي او المحلي كما ان توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط بالنظام العام اساس ذلك.. إن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة او الهيئة التي تستند اليها بمقتضى القواعد التي تتبعها الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة حيث يعتبر الخروج على هذه القواعد خروجاً على قواعد الاختصاص يستوجب الحكم بالبطلان لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه إنعدام ولایة اصداره من جانب الدائرة التي اصدرته وفقاً للقواعد الموضوعة"^(٨).

ثالثاً: الغاية من التخصص:

ما لا شك فيه ان الغاية التي يرمى اليها التخصص هي تحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتمثل هذه الأهداف في السرعة في إتخاذ الإجراءات، وكذلك الدقة والإتقان في الحكم الصادر من المحكمة في المنازعه المعروضة عليها، والآن فلن ثمة تساؤل جديرة بالاشارة -لا- وهو هل هذه الغاية والأهداف المترتبة على التخصص يمكن أن تتحقق في دوائر القضاء الادارى؟ مع العلم

^٧ د/ محمد باهى ابو يونس، انقاض الخصومة الادارية بالارادة المنفردة للخصوم فى المرافعات الادارية، دار الجماعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٠، ص ٤٢ وما بعدها.

^٨ اعتمدنا في ذلك على المبادى القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الادارى، دائرة منازعات الطلبة، المكتب الفنى، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

ان هذه الأخيرة ليست بمثابة محاكم متخصصة على النحو الذى تكون عليه المحاكم الاقتصادية باعتبارها محكمة متخصصة؟

وبالنظر الى الأحكام الصادرة عن دائرة منازعات الطلبة كاحدى دوائر محكمة القضاء الادارى التى تختص بنوع معين من المنازعات وذلك خلال الفترة من اكتوبر ٢٠٠٦ الى يونيو ٢٠٠٧ اى خلال ثمانية اشهر من السنة القضائية^(١)، نجد ان هذه الغاية متوفرة في احكام هذه الدائرة حيث نظرت ٥٦ قضية تم الطعن في ستة عشر قضية فقط واربعون قضية لم يتم الطعن فيها، وهذا ان دل فانه يدل على، دقة الاحكام ورضاء المدعى والمدعى عليه، وبالنظر كذلك الى مدة الفصل في هذه الأحكام تتراوح هذه المدة من أربعة اشهر الى خمسة أشهر، وهذا يدل ايضاً على سرعة الفصل في الاحكام، اما عن الهدف الآخر المتمثل في الانقاص نستشفه ايضاً من قلة الطعن في هذه الأحكام، وعلى ذلك نجد أن هذه الدوائر اكتمل الهيكل الضمني للتخصص لها ولكن ينقصها الهيكل الشكلي، وبذلك يمكن القول بأن هذه الدوائر مختصة ظاهرياً وذلك بفضل التقسيم او التنظيم الوظيفي لمحاكم القضاء الادارى وليس بمثابة دوائر متخصصة بالمعنى الدقيق للتخصص على النحو الذى تكون عليه دوائر المحكمة الاقتصادية.

الفصل الاول تقسيم المحاكم في القانون المصري

مبحث تمهدى
القضاء عام الولاية

تمهدى

حين يثار الحديث عن القضاء عام الولاية فى مصر نتعرض لفكرةى القضاء الموحد والقضاء المزدوج. حيث اخذ نظام القضاء المصرى فيما مضى بنظام القضاء الموحد حيث لم تكن هناك محاكم إدارية الى جانب المحاكم

^٩ موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في خمسين علاما. من علم ١٩٥٥ إلى عام ٢٠٠٥.

العادية. ثم أدت احتياجات المتقاضين ودور الجهات الإدارية في تحقيق الصالح العام إلى إنشاء مجلس الدولة المصري سنة ١٩٤٦ كقاضي ذي اختصاصات محددة، ولم يتم هذا القانون طويلاً وتم تعديله أكثر من مرة إلى أن صدر الدستور الحالي عام ١٩٧١ وافرداً نصاً من نصوصه فقال في المادة ١٢٢ " مجلس الدولة هيئه قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى" وبالتالي أصبح مجلس الدولة بهذا النص قاضي الشريعة العامة أو قاضي الولاية العامة في المنازعات الإدارية لأول مرة منذ إنشائه.

فكرة عامله عن القاضي عام الولاية:

وواماً للعرض السابق يمكننا القول إن النظام القضائي في مصر أخذ بالنظام المزدوج. وأصبح جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى نظر جميع المنازعات التي تخرج عن اختصاص جهة القضاء الإدارى بينما جهه القضاء الإدارى تختص بجميع المنازعات التي تخرج عن اختصاص جهة القضاء العادى.

أولاً: مفهوم القاضي صاحب الولاية العامة:

هو القاضي الذي له الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات وليس من الضروري وجود قانون يمنحه صراحة هذا الاختصاص إنما يمكن الا يوجد قانون يسلبه منه^(١). حيث يمكن وصفه بأنه القاضي الجامع لكافة المبادئ التي يقوم عليها صرح القضاء العادل وتلك التي تكفل ضمانات المتقاضين أمامها.

ثانياً: التفرقة بين الاختصاص والولاية:

يجب التفرقة بين الاختصاص والولاية فهذه الاختيره لجميع المحاكم حيث لكل منها ولاية القضاء لكن يختلف اختصاص كل منها.

¹⁰ د/طلمعت محمد دويدار المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي. بحث تم نشره من مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية. عدد خاص مارس ٢٠١٠ ص ٣٧٢.

فهناك ولادة للقضاء العادى والقضاء الادارى وهى الولاية العامة بينما القضاء الاستثنائى والقضاء المتخصص له الولاية المحدودة لكن لكل قضاة اختصاصه المحدد الذى يختلف عن الآخر.

ثالثاً: كيفية تحديد الاختصاص القضائى للمحاكم:
يتم تحديد الاختصاص داخل الجهة الواحدة التى لها الولاية العامة وفقاً لمعياريين متميزين.

المعيار الأول: تحديد الاختصاص وفقاً لنوع الدعوى "وهو الاختصاص النوعى" فمثلاً منازعات قسم العقارات تختص بها المحاكم الجزئية دون الابتدائية. أما المعيار الثانى: هو المعيار القيمى وهو يتعدد على اساس قيمة الدعوى حيث ان لكل محكمة داخل جهة القضاء صاحبة الولاية العامة ما تختص بنظر بعض الدعاوى على اساس قيمة الدعوى فكل منها لها نصاب، مع مراعاه قواعد الاختصاص المحتلى وفقاً لمكان وجود المحكمة^(١١).

رابعاً: اصل التفرقة في التنظيم القضائى المصرى من حيث نظرية المحاكم: حين يثار الحديث في اصول التنظيم القضائى المصرى يتجلى ببالغ الوضوح التفرقة بين القضاء عام الولاية والقضاء المتخصص والقضاء الاستثنائى والقضاء الخاص، وبهذا تصبح التفرقة رباعية، ونحاول في بحثنا جاهدين ان نحدد طبيعة محكمة الاحزاب من أيام المحاكم سلفة الذكر.

خامساً: جوهر القضاء عام الولاية هو القاضى الطبيعي "احلة":
لقد اجمع الفقه على ان المثل الاعلى للقاضى الطبيعي يجد نفسه في القضاء عام الولاية. حيث ان القاسم المشترك في تقييم المحاكم سلفة الذكر هو فكرة القاضى الطبيعي. حقاً انها فكرة فلسفية إلا ان لها مقومات وضوابط فقد ترك الدستور الباب على مصراعيه عندما حدد في المادة ٦٨ "حق كل مواطن في اللجوء الى قاضية الطبيعي" ولم يحدد تعريف القاضى الطبيعي، فسمع بذلك إنشاء محاكم غير مشروعة مثل المحاكم الاستثنائية، فالقضاء عام الولاية يقوم على فكرة القاضى الطبيعي اي على بث الطمأنينة في نفوس الأفراد وتأمينهم

11 د/ عبد الحكم فوده. ضوابط الاختصاص القضائى. منشأه المعرف الاسكندرية ١٩٩٥ ص ١١ وما بعدها.

على حقوقهم في ظل مبادئ دستورية معروفة واحترامه من قبل الجميع يخضع لها الحكم والمحكومين فهو صمام الأمان يقدر الفقهاء لذلك نihil دراسة القاضي الطبيعي إلى مبحث مستقل بذاته حتى نحدد في نهاية المطاف موقع محكمة الأحزاب من القضاء المتخصص أو القضاء الاستثنائي في ضوء نظرية القاضي الطبيعي.

المبحث الأول القاضي الطبيعي

تمهيد

إن التعرض للتفرقه بين القضاة صاحب الولاية العامة وغيره من القضاة المتخصص والاستثنائي والخاص يفرض علينا التعرض لفكرة القاضي الطبيعي.

حيث نص الدستور المصري في المادة ٦٨ "ان لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضية الطبيعي" هذا القاضي الذي يقف أمامه كلا من المحكوم عليه والمحكم له راضيين ومقتنعين بما وصل إليه هذا القاضي لاجنین اليه طالبين منه أربعة أنواع من الحماية القضائية (حماية ولانية، موضوعية، مستعجلة، تنفيذية) بكامل إرادتهم، فها هو المدعى يلجا إلى القاضي راسخ في نفسه بأن القاضي سيكفل له الحق المراد الحصول عليه. ولكن هنا يثور عده تساؤلات ما هو القاضي الطبيعي؟ وما هي ضوابط القاضي الطبيعي؟ وهل المحاكم المتخصصة والمحاكم الاستثنائية تمثل قاضيا طبيعيا أم لا؟ وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم وضوابط القاضي الطبيعي؟

المطلب الثاني: مقومات ومتطلبات القاضي الطبيعي؟

المطلب الأول مفهوم وضوابط القاضي الطبيعي

الفرع الأول ماهية القاضي الطبيعي

قد حد الدستور في المادة ٦٨ حق كل مواطن في اللجوء إلى القاضي الطبيعي ولم يحدد مفهوم القاضي الطبيعي مما تسبب ذلك في انتهاك حقوق المتقاضين وإنشاء محاكم استثنائية ومحاكم خاصة وإنهاك لمبدأ المساواة ومبدأ الشرعية مما أدى إلى اختلاف الفقه في تحديد مفهوم القاضي الطبيعي.

أ- مفهوم القاضي الطبيعي:

أختلف الفقهاء في تحديد مفهوم القاضي الطبيعي إلى عدة اتجاهات^(١).

الاتجاه الأول: يرى أن القاضي الطبيعي هو كل قاضي يعني القانون للفصل في المنازعات القضائية وقد تعددت الآراء داخل هذا الاتجاه إلا أن النتيجة واحدة وهي أن المحاكم الاستثنائية والمتخصصة والعادية واحد.

اما الاتجاه الثاني: فقد ذهب إلى أن القاضي الطبيعي هو كل من يحدده القانون للفصل في خصوصه معينة اي ان هذا الاتجاه لا يمتد وصف القاضي الطبيعي إلى المحاكم فقط بل إلى اي جهة يحددها القانون للفصل في الخصوصيات القضائية.

بينما ذهب الاتجاه الثالث: ان القضاء الطبيعي هو كل محكمة منشأة بقانون يحدد اختصاصها وكذلك الاجراءات التي تتبع امامها اي قبل وقوع النزاع لكي تعمل بصفة دائمة على نظر كل ما يقع من منازعات تدخل في اختصاصها.

نحن نرى ان كان من المناسب ان ابدي رايينا نحن نؤيد هذا الاتجاه بدأه وعلى ضوء ذلك نرى ان القضاء الطبيعي هو القضاء المستقل المحايد الذي تم إنشاءه بقانون محدوداً تشكيله قبل نشوء الدعوى، يعمل بصفة دائمة متوافر فيه مقومات وضوابط الثقة سواء في القاضي او المحكمة او الاجراءات المتبعه.

فها هو عمر بن عبد العزيز يحدد مفهوم القاضي الطبيعي في قوله^(٢) إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل، علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم على الخصم، واقتداء بالأنبه ومشاركة أهل العلم والرأي.

¹² د/صلاح سالم جوده. القاضي الطبيعي. دراسة تصايليه مقارنة. دار النهضة العربية ٢٣ . ص ١٩٩٧

واما آداب القاضى فأن يكون ذا ديانة مشهورة، وسيره مشكوره، وصيانته معروفة او عنده مألفه ووقار وسكنه، ونفس شريفة، تام الورع، خليا من الطمع، ومخالطة الارازل، شديدا من غير عنف، لينا من غير ضعف.

فكلا ما توافر في القاضى هذه الصفات السابقة التي عرضنا لها بالإضافة إلى رأى الاتجاه الثالث كنا بقصد قاضى طبيعى ولكن لهذا القاضى مقومات وأسس وضوابط قانونية سنتعرض اليها فيما يأتى.

بـ- توافق مفهوم القاضى الطبيعي مع المبادئ الدستورية:

القاضى الطبيعي يجد أساسه القانونى فى ضوء مبدأ المساواة وذلك على ضوء إن جميع المتخاصمين على قم المساواه اما القضاة سواء كان مدنيا، تجاري، جنائيا، فلا يصح محاكمة بعض المتهمين بخصوص جرائم معينة امام القضاة العسكري ومحاكمة آخرين عن نفس هذه الجرائم امام القضاة العادى، وذلك يتم بصدور قرار احاله رئيس الجمهوريه المتهمين الى القاضى العسكري^(١٣)، القاضى الطبيعي لا ينتهك مبدأ الشرعية فالقانون يحدد سلفا احكامه ونصوصه واجراءات التقاضى امامه معروفة من قبل وعقوباته وجرائمها^(١٤). وعلى ذلك لكي تكون امام قاضى طبيعي لابد ان يحترم جميع المبادئ الدستورية.

الفرع الثاني

ضوابط القاضى الطبيعي

أـ الضوابط المتعلقة بالمحكمة:

١ـ إنشاء المحكمة وتحديد تشكييلها واحتضانها بقانون، القانون هو الاداة التي تنظم استعمال الحقوق والحریات وهو المصدر لقواعد المرافعات وقواعد التنظيم القضائي، وعلى ذلك يتعمى ان تكون المحكمة منشأة ومحددا احتضانها

¹³ المتالم في قانون القضاء العسكري المصرى يجد في كثير من مواد يسمح للقاضى بتطبيق عقوبة التوبىخ كحد ادنى والاعدام كحد اقصى فهذا انتهاك لمبدأ الشرعية حيث اذا اراد القاضى ان يطبق ما شاء من بين هذه العقوبات.

¹⁴ انظر في ذلك د/ سليم محمد سليم حسين. حق المتهم في المحاكمة امام قاضية الطبيعي. دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩ ص ٧٨٦.

بقانون صادر من السلطة التشريعية وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الدستور^(١٥). وعلى ذلك إذا أنشأت السلطة التنفيذية جهة معينة للفصل في بعض الدعاوى فلا يمكن اعتبارها من المحاكم وبالتالي لا تعتبر قضاة طبيعى للمواطنين^(١٦) كما أيضاً ينفي أن يكون تشكيل المحكمة ثابت بالقانون فلا يجوز للسلطة التنفيذية ان تضم أشخاص معينة غير قضائية في أحوال معينة^(١٧) وأيضاً ينص القانون على معيار محدد منضبط في تحديد ما يدخل في اختصاص المحكمة من عدمه على أن يكون الدعوى التي تدخل في الاختصاص معروفة اي ان الشخص يعلم أين سيحاكم أو أن يرفع دعواه. ونخلص مما سبق انه لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تنشأ اية محكمة استثنائية لتسلب اختصاص من المحكمة ذات الاختصاص الأصيل ولو كان التشريع ذاته هو وسيلة هذا السلب.

٢- إنشاء المحكمة قبل نشوء الدعوى

يجب أن يعلم كل مواطن سلفاً من هو قاضية الطبيعى وهذا العلم يقتضى أن تكون المحكمة منشأة ومحدد اختصاصها قبل نشوء الدعوى او قبل وقوع الجريمة فلا يجوز سلب الدعوى بعد وقوعها من القاضى الطبيعى الى محكمة تنشأ خصيصاً لهذه الدعوى او لهذه الجريمة. فانتزاع الدعوى من يد القاضى الطبيعى المختص يعد انتهاكاً للمبادئ الدستورية^(١٨).

٣- ان تكون المحكمة دائمة، ومعنى هذا ان تكون ولاية المحكمة دائمة دون تعليقها على قيد زمنى معين سواء تحدد هذا القيد بمدة معينة او مناسبة معينة او

¹⁵ د/ احمد فتحى سرور. الشريعة الدستورية وحقوق الانسان. دار النهضة العربية ١٩٩٥. ص ٣٢٧.

¹⁶ د/ محمد هشام ابو الفتوح. قضاة امن الدولة. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية ١٩٩٦. ص ٢٢.

¹⁷ انظر الملاه ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخالص بتشكيل محاكم امن الدولة. الذي تم الغلة يقتون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

¹⁸ د/ سليم محمد سليم حسين. حق المتهم في المحاكمة امام قاضية الطبيعى. المرجع السابق. ص ٥١.

ظروف استثنائية مثل حالة الحرب او حالة الطوارئ فهذا المحكمة المؤقتة لا تعد من قبيل القضاء الطبيعي^(١٩).

بـ. الضوابط المتعلقة بالقواعد التي تطبقها المحكمة:

إن نوعية القواعد التي تطبقها المحكمة تحدد اذا كانت هذه المحكمة هي القاضي الطبيعي أم لا فإذا كان المتهم يحاكم أمام القواعد القانونية العادلة التي تتماشى مع المبادئ الدستورية فيكون إزاء قاضي طبيعي، أما إذا كان يحاكم أمام قواعد استثنائية تنتهك مبادئ حقوق الإنسان فيكون إزاء قاضي غير طبيعي.

ولا يمكن الفصل بين القاضي والقانون الذي يطبقه في إطار فكرة القاضي الطبيعي، علما بأن يوجد بعض الضوابط سواء كانت الإجرائية أو الموضوعية، فالإجرائية تمثل في مبدأ المساواه بين المتهمين في رفع دعواهم أمام نفس القضاة وبين نفس الإجراءات وبين نفس حقوق الدفاع بخصوص دعوى محدده سلفاً^(٢٠)، أما الضوابط الموضوعية تمثل في خصوص جميع المواطنين إلى نفس القانون المطبق بدون تميز مع الاحتفاظ بالمراكيز القانونية بهذه الأخيرة لا تخل بمبدأ المساواه^(٢١).

المطلب الثاني مقومات القاضي الطبيعي

تمهيد

إذا قد تعرضنا في المطلب الأول لمفهوم القاضي الطبيعي وتحديد ضوابط القاضي الطبيعي فإنه لا يستطيع ان ينھض بهذه المسئولية إلا وهى تتحقق العدالة واحترام المبادئ الدستورية وضمانات المتهمين إلا إذا توافرت في القاضي عدة مقومات ومتطلبات، وسنتناول هذه المقومات والمتطلبات في الفرعين التاليين..

¹⁹ د/ محمد نور شحادة. استقلال القضاء من وجهه النظر الدولية والعربيه

والاسلامية. دار النهضة العربية القاهرة. ص ٢٣٧.

²⁰ د/ سليم محمد سليم حسين. حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي. المرجع السابق. ص ٦٤.

²¹ د/ فؤاد العطار. النظم السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية القاهرة. ص ٢٤٦.

الفرع الاول مقومات القاضي الطبيعي

المقومات تعنى طريقة الاختيار والشروط التي يجب ان تتوافر فيه لتوليه وظيفة القضاء والعناصر التي تخلق لديه القدرة على حسن تطبيق القانون والتي يتحققها التكوين الفنى.

أ- كيفية اختيار القاضي الطبيعي:

لا اقصد هنا طرق اختيار القاضي سواء بالانتخاب او التعيين^(١). وإنما اقصد الشروط التي يجب ان تتوافر في شخص معين ليكون قاضيا معينا ولكن في إطار عدم تدخل السلطة التنفيذية في التعيين وإن تدخلت لا تكون لها سلطة الرقابة على القضاء ولا يمكن لها عزل القضاة فيما بعد او التدخل في اختصاصهم كما سنرى بعد ذلك. حين موضعه - في المحاكم الاستثنائية، وقد تطبيق الماده ٣٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيمن يعين في وظيفة قاضي عده شروط يجب توافرها لإمكان حينما يمكن القول بأننا أمام قاضي طبيعي الا وهى ، يكون قاضي وطني كامل الاهلية، لا يقل عمره عن ٣٠ سنة، حاصلا على اجازة الحقوق من احدى الجامعات المصرية او ما يعادلها، ان يكون محمود السير وحسن السمعة وحقا ان كان التعيين يتم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة رأى مجلس القضاء الاعلى فهذا لا يشكك في ظل هذه الشروط السابقة اننا أمام قاضي طبيعي ام لا، لانه يجب ان يوافق مجلس القضاء الاعلى.

ب- التكوين الفنى:

لابد من اعداد القاضي اعداد يكفل له ان يكون مسؤولا في الفصل في المنازعات القضائية حيث قد تتعلق الاخيرة بحریات وحقوق المواطنين، حيث ان من المعلوم ان القضاء لا يكتسب بالبيهية وإنما يكتسب بالدراسة

²² د/ سليمان محمد الطماوى. السلطات الثلاثة. دار الفكر العربي. الطبعة ٦. ١٩٩٦. ص ٢٨٧، ٢٨٨.

المتخصصة والمتعمقة التي تصقلها الخبرة العريضة الناشئة في بيئه فنية خالصة لها تقاليدها وأعراوفها المستقلة وبهذا لا يولد القاضي، وإنما بالأعداد والتدريب، وفي جميع الأحوال لابد من المتابعه والدراسة، وهذا التأهيل يتضمن التأهيل القانوني واللغوي والتلفي والتخصصي في بعض انواع الدعاوى التي تحتاج إلى خبره فنية عاليه. اي العلم بالعلوم المساعدة في تكوين رأيه في مثل هذه الدعاوى سالفه الذكر.

الفرع الثاني مفترضات القاضي الطبيعي

الإيدي المرتعشة لا تبني والنفس الخائفة لا تبدع وصاحب النفس الخائفة دائمًا ترتعش يداه فلا تبني ولا تبدع، والإيدي لا ترتعش مع العدل والنفس لا تخاف مع الأمان والاستقرار، وعلى ذلك أن لم يكن القاضي مستقلًا محايدًا فهو ليس قاضي طبيعي لانه نفسه غير مطمئنة خلافاً من عدم استمرارته أو من عزله. وعلى ذلك لابد أن نوضح استقلال القضاء وحياده.

أ- استقلال القضاء:

حرصاً على أهمية استقلال القضاء نصت المادة ١٦٦ من الدستور على أن "القضاء مستقلون لا، سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأى سلطة التدخل في القضاء او في شئون العدالة"

وعلى هذا النحو يعد استقلال القضاء مفترضاً اولياً حتى تكون إزاء قضاء طبيعياً، فان لهذا الاستقلال اوجه تؤكد وتمثل في استقلال القضاء تجاه السلطة التنفيذية فلا تستطيع ان تمارس على القاضي الطبيعي أية ضغط، حيث انه غير قابل للعزل كما ان التواعد الوظيفية للقاضي من حيث نقل وترقية وتأديب القضاء محدد طبقاً للقواعد معينة لا تؤثر ضغوط السلطة التنفيذية عليها^(٢٣) وايضاً يستقل القاضي في مواجهة السلطة التنفيذية من وجده الاستقلال المالي، حيث يهيأ للقاضي اسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق

²³ د/ سليم محمد سليم حسين. حق المتهم في المحاكمة امل قاضية الطبيعي. المرجع السابق. ص ١٤٧.

الذى يعنى على النهوض بواجباته^(٤)، وأيضاً ضمن المشرع استقلال القاضى تجاه تأثير الصحافة فى الرأى العام حيث جرم كل الافعال التى من شأنها التأثير على عمل القضاة^(٥).

بـ- حيدة القاضى:

إن استقلال القضاء لا يكفى وحده لأن يؤدى القضاء مهمته على الوجه المنشود ما لم يكن القضاء محاباً فلن كان استقلال القضاء يكفل حماية القاضى من التأثير الخارجى تجاه السلطات فى الدولة والرأى العام، إلا أنه لا يضمن وحده سلامة الأحكام إلا فى إطار حيد القاضى لذا يذهب غالبية الفقهاء إلى أن الحيد عنصر ضرورى ومكمل للاستقلال لأن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحابى^(٦) وحيد القاضى يعني أن ينظر فى الدعوى دون أن يتعصب لأحد أطرافها أو ضد مصلحته إى أن ينظرها مجرداً من الميل والهوى بعيداً عن العواطف الشخصية مستهدفاً إنزال حكم القانون على وقائعها^(٧)، وهذا المبدأ عرف منذ القدم ما هو سينينا داود عليه السلام يتمتع وهو ملك على البلاد باستقلال تام ولكن الله عز وجل يأمره إلا يتبع الهوى وهذا يمكن ادراجه باللغة القانونية الحديثة تحت مبدأ حيدة القاضى حيث قال تعالى "يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله"^(٨)، وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن مفترضات القاضى الطبيعي حيدة تامة لا ينتفى مصلحة ولا يتبع هوى.

فرع خاص بمضامين حق الدفاع:

يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات التي تكفل عدالة المحاكمة أمام القضاء الطبيعي لذا لا تخروا وثيقة او معاهدة دولية او اقليمية من النص على، ويرجع الاهتمام الواسع بحق الدفاع إلى عدم الجدوى من الاعتراف بالحقوق

24 /سليمان محمد الطملوى، السلطات الثلاثة، المرجع السابق، ص ٢٨٨.
25 /جمال الدين العطيفى، اراء فى الشرعية، الهيئة المصرية للكتاب، ص ٢٣٠.
26 /احمد فتحى سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان فى القضاء المصرى، مقالة فى الجوانب العملية فى اصدار الحكم الجنائى.
27 سورة ص، الآية ٢٦.

والحربيات مالم يتمكن الفرد من الدفاع عن نفسه^(٢٨)، حقا في القوانين الاستثنائية تنص على حق الدفاع نظرا ولكن عملا يحتاج الى مجلدات ينشد فيها القهاء مدى التعدى على حقوق المتقاضين. ولكن ما نود ذكره هنا ان حق الدفاع لكي يكون مكفولا لا بد ان تتوافر فيه عدة ضمانات كحق المتقاضى فى العلم بمواعيد الجلسات او حق المتهم فى الاطلاطه بالتهمه وائله الجريمة وحق المتهم فى الحصول على الوقت اللازم لاعداد دفاعه فلا يجوز التمسك بالسرعة فى فصل المنازعات على حساب حق الدفاع. بعد ان انتهينا من طرح فكرة القاضى الطبيعي تفصيلا وجب علينا المام هذه الفكرة فى سطور قليلة حتى تكون هذه الاخيره مقىاس يقيم به القضاة المتخصصون والاستثنائى بصفة عامه ومحكمة الاحزاب بصفة خاصة.

خلاصة القول فالقاضى الطبيعي، هو المحكمة الدائمة محدده التشكيل والاختصاص والاجراءات قبل بدء الدعوى تحت سمع القانون وبصره رسالتها إبراس المبادئ الدستورية ليست مفترقة العدل والمساواه فى ظل ضوابط موضوعية واجرانية فقضيتها مستقلة محاباة تم اختياره لانه الاقدر فننا وقانونيا صاحب سيره مشكورة، كفل حق الدفاع لاجنا الية المتقاضى طوعا واختيارا رافعا دعواه - وإن كان احيانا مجبرا فى المجال الجنائي- أملأا فى إنصافه فى جلسة عانية على ان تضم هذه المحكمة تحت جناحيها قانون يكفل كل ذلك.

المبحث الثاني القضاء ذات الولاية المحدودة

المطلب الاول المحاكم الاستثنائية

²⁸ انظر د/ سيد تعلم. الحق فى الاطلاع. بحث مقدم لمؤتمر حق الدفاع الذى نظمه مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس فى القرنة من ٢٠ ابريل ١٩٩٦ . ص ٢١٧.

تمهيد

المحاكم الاستثنائية لا يمكن تحديد مفهوم جامع مانع لها، ونتيجة لذلك حاول الفقه وضع معايير يمكن على أساسها التفرقة بينها وبين المحاكم العادلة^(٢٩).

الفرع الأول ماهية المحاكم الاستثنائية

اولاً: تعريف القضاء الاستثنائي:

هو القضاء الذي ينشأ غالباً في الأزمات لتسوية الحسابات قاتماً مرتكزاً على انتهاك المبادئ الدستورية خارجاً على القواعد القانونية العامة ينشأ بقانون وقواعد خاصة به غير ملوف شادة لدى فقهاء القانون فهو دائم احياناً ومؤقتاً غالباً متزيناً بالقطاع القانوني لتسوية الحسابات تحت سمع وبصر السلطة التنفيذية ليس له ضوابط موضوعية وإجرائية ملوفة لا يلجأ إليها المتخاصي إلا جراً لا يطمئن الرأي العام لقضاءه يطبق قانون استثنائي خارق لضمانات الكفالة حقوق المتخاصمين رسالته إرساء أحكام تلبى رغبة واهواء السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني تحديد ملامح المحاكم الاستثنائية

أ- إنشائها:

دائماً عندما يبرد المشرع الحديث استجابة لسلطة التنفيذية ان ينظم احد اوجه النشاط او لأشباع حاجه من حاجات السلطة التنفيذية يلجأ الى انشاء وتنظيم محاكم استثنائية.

فهي لاتنشأ في الغلب الا في وقت الأزمات^(٣٠) العامه فتلجا الدولة الى انشاء مثل هذه المحاكم هاربة من القضاء العادى ويبعدوا ان العلاقة طردية بين

²⁹ حول هذه المعايير انظر د/فتحى والى. الوسيط فى قانون القضاء المدنى. مطبعة جماعة القاهرة دار الكلب الجامعى ٢٠٠٨. ص ١٩٦، د/صلاح سلم جوده. القاضى الطبيعى. المرجع السابق. ص ٩٧، ٩٦.

ازدياد الازمات وازدياد المحاكم الاستثنائية او كلما زادت الازمات زادت المحاكم الاستثنائية وعلى ذلك نستطيع القول بأن المحاكم الاستثنائية تنشأ في الأساس لمواجهة ظروف غير عادية تتطلب الحزم والسرعة في مواجهة بعض الدعاوى دون اتقان قضائي.

بـ- ولاية القضاء الاستثنائي:

المحكمة العادلة لها ولاية القضاء العامة تختص بجميع المنازعات إلا ما سلب منها بنص القانون فهي ليست بحاجة إلى نص أو قاعدة خاصة تمنحها اختصاصاً بينما المحكمة الاستثنائية في حاجه إلى قانون خاص يمنحها الاختصاص^(٣١)، وعلى ذلك فليست لها اي ولاية قضائية خارج الحدود التي رسمت لها وينتج عن هذا أن الحكم القضائي الذي يصدر من المحكمة العادلة ولو خارج حدود اختصاصها يحوز حجية الامر المقصى، أما الحكم الصادر من المحاكم الاستثنائية في دعوى ليست من اختصاص القضاء الاستثنائي لا يجوز الحجية باعتبار انه حكم منعدم لصدره من جهة لا ولاية لها^(٣٢) وعلى العكس من ذلك اذا صدر حكم من المحكمة العادلة في دعوى داخلة في اختصاص المحاكم الاستثنائية بناء على معيار موضوعي او شخصي يحوز هذا الحكم حجية^(٣٣).

جـ- نسبية استقلال القضاء الاستثنائي:

تحتئ وتتخفي غالبا قرارات السلطة التنفيذية في صورة احكام صادرة من المحاكم الاستثنائية ولذلك تلجا السلطة التنفيذية الى انشاء المحاكم الاستثنائية لكي توارى رغبتها في الحصول على احكام سريعة ورادعة

³⁰ د/ طلعت محمد دويدار. المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائي. بحث تم نشره في مجلة الحقوق. جامعة الاسكندرية. عدد خاص. مارس ٢٠١٠. ص-٣٧٢.

³¹ د/ طلعت محمد دويدار. المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائي. مرجع سابق. ص-٣٧٧.

³² د/ مأمون محمد سلامة. العلاقة بين القضاء العادى والقضاء العسكرى في ظل قانون الاحكام العسكرية. مجلة القضاء ١٩٦٨، ص-١١.

³³ د/ حسن صلاح الدين الليبي. بدعه المحاكم الاستثنائية في البلدان العربية. مجلة القضاء. يناير ١٩٨٥. ص-٣٢.

لصالحها ضد خصومها من قبل القضاء الاستثنائي بقوانين استثنائية بحجة المحافظة على أمن الدولة^(٣).

يكاد يكون القاضي الاستثنائي موظف لدى السلطة التنفيذية متسبّع بروح الطاعة، فإن كان القاضي الطبيعي محسن أمام السلطة التنفيذية لا يخضع لاساليب الوعد والوعيد مستقلاً مطمئناً لقوت يومه فهو يعمل بحرية تامة وبما يملية عليه ضميره فلا يخضع الا للقانون وهذا على عكس القاضي الاستثنائي الخاضع الى السلطة التنفيذية ينفذ اوامرها. خلاصة الامر القضاء الاستثنائي لا يتمتع باستقلالية ازاء استقلال القضاء العادي.

وهذا يظهر لنا ببلغ الواضوح في قانون القضاء العسكري حيث لا خلاف بداية بين أغلب الفقهاء^(٤) على انه قضاء استثنائي ما هو القضاء العسكري الصادر بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ كان يخضع للسلطة التنفيذية بنص القانون وعندما انتقد هذا الخضوع بشدة من الفقهاء جاء المشرع لتعديل نصوص هذا القانون ونص في مادته الاولى بما يوصى ان القضاء العسكري جبه مستقله الا انه في ذيل ذات المادة اخضعه لوزارة الدفاع العسكري بقوله " وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئه تتبع وزارة الدفاع" فالقضاء الاستثنائي هو أداة السلطة التنفيذية.

د- قضاة القضاء الاستثنائي:

يجب ان يعلم كل مواطن سلفاً من هو قاضيه الطبيعي فالمحكمة محدد عدد القضاة سلفاً، ولكن غالباً ما نجد عكس ذلك في القضاء الاستثنائي على نحو يخول القانون الاستثنائي السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ان يضم في تشكيل هذه المحاكم من يراه من القضاة العسكريين او ضباط القوات المسلحة وهذا ظاهراً في القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بمحاكم أمن الدولة.

وايضاً ذهب القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ الى ابعد من ذلك حينما خول السلطة التنفيذية تحديد تشكيل محاكم أمن الدولة من

³⁴ د/ سليم محمد سليم. حق المتهم في المحاكمة امام قضية الطبيعي. المرجع السابق. ص ٧١٥.

³⁵ د/ طلعت محمد دويدار. المحاكم الاقتصادية خطوه اخرى نحو التخصص القضائي. مرجع سابق. ص ٣٧٢.

الضباط فقط (المادة ٥٨ من قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨)، والاكثر من ذلك تدخل السلطة التنفيذية بشكل او بطريقة ما في تعين قضاة المحاكم الاستثنائية وخير مثال على ذلك قانون القضاء العسكري حيث تنص المادة ٤٥ منه على ان "قرار تعين القضاة العسكريين يصدره نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة(وزير الدفاع) وذلك بناء على اقتراح مدير القضاء العسكري".

ـ اهداف انشاء المحاكم الاستثنائية:

دائماً تعتقد المحاكم الاستثنائية اعتبارات حب البقاء ويفتقر ذلك في حرص المحكمة الا تتخذ من المواقف في احكامها ما يتعارض تعارضًا شديداً مع سياسة الدولة او يعرقل جهود سلطاتها^(٣٦)، ومن خلال هذا الاطار يكون الهدف من اتخاذ المحاكم الاستثنائية تحقيق اهداف خاصة للسلطة التنفيذية بادعاء ان هذه الاهداف هي منطق الاحكام القضائية على اساس ان القضاة معروفة له بالنزاهة محلياً على الرأي العام.

على اية حال المحاكم الاستثنائية لها هدفين هما^(٣٧):

- ١- اما استبعاد خصوم السلطة الحاكمة.
- ٢- تشوية خصوم السلطة الحاكمة بالحكم عليهم امام الرأي العام على اساس انهم خارجين على القانون.

الفرع الثالث

معايير التفرقة بين المحاكم الاستثنائية وغيرها من المحاكم العلمية والمتخصصة

لقد تعددت معايير التفرقة بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم سالف الذكر مثل معيار الاختصاص ومعيار المدة ومعيار التشكيل ومعيار الاجراءات

³⁶ د/ ماجد الطو. القانون المستوري. دار الجامعه الجديد. الاسكندرية .٢٠٠٩ ص ٤١٧.

³⁷ د/ سليم محمد سليم. حق المتهم في المحاكمة امام قاضية الطبيعي. المرجع السابق. ص ٧٤٧.

المتبعة والقانون الواجب التطبيق ومعيار المصالح محل الحماية القضائية^(٣٨). لتدوّب علينا ان نعتقد احد هذه المعايير حتى نبين لاحقا التساؤل الذي يطرحه بحثنا هل محكمة الاحزاب محكمة متخصصة ام استثنائية ام غير ذلك؟ فإن كان يبيو من المناسب ان نبدى برأينا فنحن نرى عند توافر ثلاثة معايير التالية في محكمة ما فضلا عن الملايين سلفة التحديد لا أصبحت محكمة استثنائية دون خلاف.

١- المدة والاختصاص:

تشترك اغلب المحاكم الاستثنائية في سمة عامة هي قصر مدة إستمرارها بالنظر الى انها تنشأ في اغلب الاحوال الى مواجهه ظروف خاصة يجتازها المجتمع فهي تشوّه التنظيم القضائي حيث لا تتعق فكرة العمومية والدّوام التي تميز محكمة الولاية العلامة ودائماً يرجع انشاء هذه المحاكم الى رغبة السلطة لتحقيق اهدافها باحكام من قضاة خاضعين لها كما اسلفنا وخير مثال على ذلك محكمة أمن الدولة العليا طوارئ. وهذا على خلاف المحاكم العادلة التي تتميز بالدّوام والاستقرار.

واحياناً تنشأ محكمة استثنائية دائمة ولكن طابع الاستقرار والدّوام لا يمحو عن هذه المحاكم الطابع الاستثنائي حيث ان اضفاء طابع الدّوام والاستقرار على هذه المحاكم لاضفاء الطابع الاستثنائي مثل المحاكم العسكرية^(٣٩) ولكن في هذه الاخيره تجد اختصاصها غير محدوداً ومنضبطاً سلفاً على وقوع الجريمة، فإن كانت المحاكم الاستثنائية دائمة غالباً ما تجد اختصاصها غير محدد سابقاً وخير مثال على ذلك هو القضاء العسكري الذي يسمح للسلطة التنفيذية احالة ما يشاء من دعوى الى القضاء العسكري سواء في اختصاصات المحدودة ام لا.

حيث اذا سلب الاختصاص من حوزة القاضي الطبيعي بعد وقوع الجريمة او بعد نشوء الدعوى الى محكمة تم انشاءها خصيصاً لذلك الدعوى

³⁸ حول هذه المعايير انظر د/ قحى والى. الوسيط فى قانون القضاء المدنى. مطبعة جامعه القاهرة والكتاب الجامعى ٢٠٠٨ ص ١٩٦، د/ صلاح سلم جوده. القاضى الطبيعي. المرجع السابق. ص ٩٦٩٧.

³⁹ د/ احمد عبد الوهاب السيد. العملية الدستورية لحق الانسان فى قضاء طبيعي. مؤسسة بيتر للطباعة ٢٠٠٢. ص ٣٣٤ وما بعدها.

نكون بصدق محكمة استثنائية، تنتهي المبادئ الدستورية فإن كانت المحكمة مقيدة بمدة معينة أو بظروف استثنائية مثل حالة حرب أو طوارئ غالباً ما تكون محاكم استثنائية حيث من الطبيعي أن يعلم كل مواطن سلفاً من هو قاضية الطبيعي الذي سيلجأ إليه أو يعاقب أمامه.

٢- التشكيل:

يمكن تمييز المحاكم الاستثنائية من خلال تشكيلها حيث تخل هذه المحاكم بمبدأ القاضي الطبيعي فيما يتضمنه من أن يكون قضاة المحكمة الذين ينظرون الدعوى هم القضاة المختصين الذي تم تعينهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي ومن ثم يتعرض هذا المبدأ للانتهاء كلما كانت السلطة في حاجة إلى قضاة مرتين ولذلك تلجأ السلطة الحاكمة إلى إنشاء محاكم شديدة التشابه بالمحاكم العادية وتشكيلها من قضاة بحيث تبدو المظاهر الخارجية لهذه المحاكم كما لو كانت من قبيل المحاكم العادية ولكن حين تتدخل لمشاركة غير قضاة وخصوصاً العسكريين في تشكيل المحكمة تسقط الأقنعة ومن ثم يظهر الوجه الحقيقي للمحاكم الاستثنائية^(٤٠) وأحياناً الدولة تفتح الباب على مصراعيه في إنشاء المحاكم الاستثنائية في أوقات الأزمات والاضطرابات دون أن يتطرق الأمر بالاقناع الجماهيري بنوعية المحكمة وذلك للجسم والردع. فلتتشكل في المحاكم العادية تشكيل دائم قبل نشوء الدعوى وإن غاب أحد الأعضاء يعتبر الحكم باطل بينما التشكيل في المحاكم الاستثنائية تشكيل متغير حيث يحق لرئيس الجمهورية في أي وقت ما إن يغير في التشكيل ويضم ما يشاء^(٤١).

فدوام المحكمة وتشكيلها من القضاة يكونان معاً معياراً فاصلاً بالإضافة إلى معيار الانعراج عن الإجراءات المعتادة لتحديد الطبيعة القانونية

٤٠ د/ انظر قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة المادة ٢ من الباب الأول الخاص بتشكيل محاكم أمن الدولة، حيث يجوز لرئيس الجمهورية أن يضم في تشكيلها الثنائي من ضباط القوات المسلحة.

٤١ انظر قانون الطوارئ رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٨.

للمحاكم^(٤٢)، فإذا تخلف الاول او كانت المحكمة دائمة و اختصاصها غير محدد سلفاً اية دائمة من حيث الظاهر و تم الانتقاد من المعيار الثاني او السماح بالانتقاد منهم تكون بصدق محكمة تقع في حظيره المحاكم الاستثنائية فنون المحكمة المنضبط والتشكيل من العناصر القضائية الخالصة يعتبر من القواعد الأساسية التي تحكم سير المحاكمة العادلة، فإذا تخلفا هذين المعيارين فلا داعي للمعيار الثالث وهو الانحراف عن الاجراءات المعتادة لانه بالطبع سيكون نتيجة حتمية اما اذا تخلف احد المعيارين تبحث في المعيار الثالث ليرجع كافة المحكمة المراد تحديد طبيعتها، ولكن نريد ان نلفت الانتباه الى اننا اذا نعتبر ان تشکیل المحکمة من العناصر القضائية الخالصة الى جانب عنصر الدوام والاستمرار يعتبران من القواعد التي تحكم سير المحاكم العادلة والتي تضع الحدود والفاصل بينهما وبين غيرها من المحاكم الاستثنائية الا ان تنظيم المشرع لبعض المحاكم بتشكيلها من عناصر غير قضائية الى جانب القضاة لا يضفي عليها الطابع الاستثنائي اذا كان ذلك يرجع الى الطبيعة المتخصصة للمحكمة مثل محكمة الاحاديث او التقليد والوراثات القضائية مثل نظام المحففين^(٤٣).

٣- الانحراف عن الاجراءات المعتادة وضمنيات الدفاع:

أ- الفصل في مسائل تنازع الاختصاص، غالباً لا تسمح المحاكم الاستثنائية عندما يتعارض اختصاصها مع جهة قضائية اخرى إحاله الفصل في الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا انما المحكمة الاستثنائية هي التي تقضي ان كانت الدعوى المطروحة امامها تدخل في اختصاصها ام لا وهذا بالطبع خارجاً عن المأمور عليه في القانون والاجراءات المعتادة. وهذا يظهر ببالغ الوضوح في المحاكم العسكرية حيث لاختلاف بين الفقهاء على انها محاكم

⁴² قد أتجه القمة إلى معيار القانون المطبق أمام المحكمة فنحن لا نخالف هذا المعيار وإنما ليس كلها بذلك انظر في ذلك د/ محمد عمر عبد الخلق. قانون المرافعات. دار النهضة العربية. ١٩٧٨ ص ٣٥ وما بعدها.

⁴³ د/ سليم محمد سليم. حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي. المرجع السابق. ص ٧٢٦.

استثنائية حيث أنها تفصل في مسائل تنازع الاختصاص التي تقع بينها وبين
محاكم القضاء العادى^(٤).

بـ الإعتراف في الإجراءات المتتبعة أمام المحاكم الاستثنائية:

- ١- من حيث تنظيم قواعد الاختصاص، المحاكم الاستثنائية غالبا لا تعتمد بالمعيار النوعي والمكاني فهي لا تقتيد بنوع الدعوى فيحال اليها ماتراه السلطة التنفيذية ولا الاختصاص المكاني فالمشرع غالبا ما يحدد لها دعاوى معينة او جرائم معينة على سبيل الحصر^(٥)، حيث غالبا ما تحدد السلطة التنفيذية محل انعقاد المحكمة او تخول رئيس المحكمة سلطة تحديد محل انعقادها وخير مثال على ذلك يخول قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المادة ٢/٤ وزير العدل صلاحية في ان يعقد محكمة امن الدولة خارج دائرة اختصاصها وكذلك الحال في المحاكم العسكرية.
- ٢- من حيث عدد القضاة، لا يصح ان ينقص تارة عدد قضاة المحكمة ويزيد تارة اخرى وفقا لاهواء رئيس الجمهورية حيث له ان يضيف الى تشكيل المحكمة ضابط او اكثر إن شاء كما اسلفنا في بداية الحديث عن المحاكم الاستثنائية.
- ٣- من حيث قرار الإحالة، من المعروف ان المشرع في أصول قانون المرافعات والإجراءات الجنائية يعهد بسلطه الإحالة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى وحدها هذا على خلاف الواقع في اغلب المحاكم الاستثنائية حيث طريقة الإحالة لا تكون عاديّة اذا تحفظت السلطة السياسية التنفيذية في الاعلّم الالغاب بصلاحية الاحالة الى المحكمة الاستثنائية^(٦).

جـ انتهاك المبادئ الدستورية:

المحاكم الاستثنائية تنتهك مبدأ المساواه حيث يرتكب الشخص نفس الجريمة فيعاقب احدهما امام المحاكم العادلة والآخر امام المحاكم الاستثنائية

٤- انظر قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.
٤٥- د/ محمود نجيب حسني. شرح قانون الاجراءات الجنائية. المرجع السابق.
٦٧٨- .
٤٦- د/ محمود احمد طه. حق الاستئناف بمحل اثناء تحقيقات الشرطة القضائية ١٩٣٢ .
مجلة روح القانون. عدد يناير. ص ١٦.

وايضا تنتهي حق لجوء المتخاصى الى قاضيه الطبيعي وحق الدفاع وغيره من المبادئ بحاج واهية الحفاظ على امن الدولة، وخير الامثلة هنا يجد المتأمل فى القضاء العسكري انتهك صارخا لمبدأ الشرعية حيث يجعل للقاضى الحق فى الحكم بعقوبة التوبيخ ويصل بها الى الاعدام.

د- الانحراف فى مرحلة تحضير الدعوى والفصل فيها:

تتطوى احيانا المحاكم الاستثنائية على انحراف ملارخ عن اصول قواعد المرافعات والإجراءات الجنائية حيث ذهب المشرع احيانا الى تخويل السلطة التنفيذية سلطة تحضير الدعوى والتحقيق والمحاكمة والفصل فيها وذلك في شأن فرض الحراسة طبقا للقانون الطوارئ^(٤٧).

هـ - الإنقصاص من ضمائلات حق الدفاع والطعن في الأحكام:

١- عدم إتاحة التسهيلات الضرورية للدفاع بصفة عامة يمكننا القول إن القضاء الاستثنائي لا يتبع التسهيلات الضرورية للدفاع وللمتخاصى لإعداد دفاعه مقارنة بالمحاكم العادية التي تكفل له سائر ضمائلات الدفاع^(٤٨). حيث لا يسلم الدفاع بدور من المضائقات وأعمال التخويف التي تمارسها السلطة تجاه وقد يصل الامر الى توقيع عقوبات واعتبارهم في عداد الخصوم وما يؤكّد ذلك ما ذهب اليه التقرير السنوي عن اوضاع العدالة واستقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماه في مصر عام ١٩٩٧ حيث رصد هذا التقرير ازدياد ظاهرة تهديد المحامين أمام المحاكم الاستثنائية^(٤٩).

٢- غالبا تكون احكام المحاكم الاستثنائية غير قابلة للطعن حيث نادر ما يسمح المشرع بالطعن في بعض احكام هذه المحاكم^(٥٠) وخير الامثلة على ذلك حينما قرر المشرع المصري في القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في المادة الثامنة على

⁴⁷ د/ وحيد رافت. دراست في بعض القوانين المنظمة للحرابات. منشأ دار المعرفة بالاسكندرية ١٩٨١. ص ١٤١.

⁴⁸ د/ سليم محمد سليم. حق المتهم في المحكمة امام قاضيه الطبيعي. المرجع السابق. ص ٧٣٥.

⁴⁹ التقرير السنوي عن اوضاع العدالة واستقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماه (مصر-١٩٩٧).

⁵⁰ د/ احمد صبحى العطار. القضاء الجنائى الاستثنائى. رسالة الدولى للطباعة. الشرقية ١٩٩٩-٢٠٠٠. ص ١٠٨. ولم يعد لها.

ان "الاحكام محكمة امن الدولة العليا احكام نهائية لا يجوز الطعن فيها" وايضاً القضاء العسكري لا يعرف اعادة نظر الاحكام الغيابية طبقاً للمادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري.

المطلب الثاني المحاكم المتخصصة

تمهيد

إن فكرة إنشاء محاكم متخصصة هي فكرة محمودة من كل الوجوه فهي حل سريع لما يشوب التقاضي في مصر من بطء التقاضي وعدم التخصص وإنقمار التحقيق القضائي أو تحضير الدعوى.

الفرع الأول مفهوم المحاكم المتخصصة

"هي محاكم تختص بنظر نوع معين من المنازعات على نحو ينقطع القضاء القائمين عليها بالتفريغ لهذا النوع من القضايا يؤدي إلى إكتسابهم خبرة ومهاره كافية من أجل تحقيق عدالة سريعة ودقيقة"^(١) وإن كانت هذه المحاكم تختلف مبدأً وحدة القضاء إلا أنها تعتبر نوع من أنواع القضاء الطبيعي، وذلك لأن الدعوى التي تنظرها المحكمة المتخصصة سواء من حيث نوع الدعوى أو فئات الأشخاص يتطلب قواعد قانونية خاصة تبرر تخصيص هذه المحاكم لنظر مثل هذا النوع من الدعاوى.

الفرع الثاني المحاكم المتخصصة نوع من أنواع القضاء الطبيعي

ننعرض أولاً للتشكيل والمده لأنهما عنصرين اساسيين في تحديد ما إذا كانت المحكمة من قبيل القضاء الطبيعي أم لا.

٥١ د/ احمد ماهر زغلول. قواعد المراجعت. دار النهضة العربية القاهرة ط ٢٠٠١.
٦٢٠ ص ١٩٢.

اولاً: تشكيل المحاكم المتخصصة:

١- **تشكيل المحاكم المتخصصة** هو تشكيل دائم لا دخل للسلطة التنفيذية فيه وهو من عناصر قضائية خالصة تم تعينهم وفقا لقواعد التنظيم القضائي شأنهم شأن جميع القضاة الطبيعيين، ولكن احياناً يدخل في تشكيل المحكمة المتخصصة عناصر خبره ولكن ايضاً تشكيلها دائم ويرجع بدخول عناصر الخبره لطبيعة الدعاوى التي تنظرها هذه المحكمة مثل محكمة الطفل يدخل في تشكيلها جانب القضاة عناصر خبره بما يحتاجه الاطفال من دراسة ظروفهم البيئية والاجتماعية والنفسية التي ادت به الى الانحراف مما يبرر ذلك بدخول عناصر غير قضائية.

٢- **المدة:** لم تنشأ المحكمة المتخصصة من اجل تحقيق رغبات السلطة التنفيذية انما نشأت من اجل المصلحة العامة وتحقيق الاستقرار في المعاملات هدفها هو تحقيق عدالة مبنية وسريعة ولذلك تتسم المحاكم الاقتصادية بعنصر الدوام حيث تستمر المحاكم المتخصصة الى اجل غير معلوم مادام تحقق الصالح العام.

٣- مدى قابلية انتفاء المحاكم المتخصصة الى القضاء الطبيعي:

في اجاز حتى لانخرج عن اطار بحثنا نود ان نشير الى مدى انتفاء المحاكم المتخصصة الى القضاء الطبيعي وذلك حتى نستطيع ان نحدد الفوائل بينها وبين المحاكم الاستثنائية حتى نستطيع فيما بعد تحديد محكمة الاحزاب هل هي من قبيل المحاكم المتخصصة ام لا؟

لقد سبق الحديث حين موضعه عن معايير القاضى الطبيعي من حيث الدوام والتشكيل والاختصاص وإحترام المبادئ الدستورية واستقلال القضاء والقانون المطبق.

وبقياس هذه المعايير على المحكمة المتخصصة نجد انها، محكمة دائمة ناشئة محددة التشكيل والإجراءات والاختصاص قبل نشوء الدعوى تحت سمع القانون وبصره لا لأهواء السلطة التنفيذية يتمتع قاضيها باستقلالية تامة تم اختياره وفقاً لقواعد الموضوعية والشكلية المنضبطة على نحو يجعله قائم

متفرغ للدعوى التي تختص بها هذه المحاكم من أجل تحقيق عدالة مبنية سريعة.

فنجد معايير القاضى الطبيعي متطابقة مع نوعية المحاكم المتخصصة وهذا هو أحد الاختلافات الجذرية بين المحاكم المتخصصة والمحاكم الاستثنائية.

الفرع الثالث

أوجه الشبه والاختلاف بين المحاكم المتخصصة والاستثنائية

اولاً: أوجه الشبه بين المحاكم المتخصصة والاستثنائية:

١ - كل منها ولایه محدودة في حدود اختصاصاته، فهما ليس لهما ولایة قضائية خارج الحدود التي رسمت لها كاما ان الحكم الصادر من المحكمة الاستثنائية خارج حدود ولايتها ليس له حجيء الامر المقصى به انما يصبح منعدم لصدوره من لا ولایة لها^(٥٠). وهذا على خلاف القضاء عام الولاية والقضاء المتخصص وان كان يطعن في الاخير بعدم الاختصاص.

٢ - كل منها يحتاج إلى قانون خاص يمنحها الاختصاص ولا يتم انشاءها الا بقانون^(٥١) وهذا ايضا على خلاف القضاء عام الولاية.

٣ - من حيث تفسير النصوص مانحة الاختصاص للمحاكم الاستثنائية او المتخصصة لابد ان تفسر تفسيرا ضيقا^(٥٤).

٤ - اتسم كل منها بالسرعة في الإجراءات.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المحاكم المتخصصة والاستثنائية:

١ - تنشأ المحاكم المتخصصة لرعاية مصلحة معينة تمثل العدالة جوهرها، بينما تنشأ المحاكم الاستثنائية لتكييل الحریات ولتحقيق رغبة السلطة التنفيذية.

٥٢ د/ مأمون محمد سلام، العلاقة بين القضاء العادى والقضاء العسكري، المرجع السابق، ص ١١٠.

٥٣ د/ طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوه اخرى نحو التخصص القضائى، المرجع السابق، ص ٣٧٠ وملحقها.

٥٤ د/ فتحى والى، الوسيط فى القانون المدنى، المرجع السابق، ص ١٩٨.

٢ توافق المحاكم المتخصصة مع تعاليم السياسة القضائية الحديثة
ونقصد بهذه الاخيره اداره القضاء لتحقيق عدالة مبنية سريعة منصفة يرضى بها المحكوم عليه والمحكوم له التي تدعوا الى تخصص القضاء مع المlaneمة في التشكيل والاجراءات، وهذا نتفقه في المحاكم الاستثنائية التي لا تلقى قبول الرأي العام وعدم توافقها مع السياسة القضائية الحديثة حيث تتدلى هذه الاخيره بالغاء المحاكم الاستثنائية.

٣- القضاة المتخصصون مشتقون من القضاة العاديين بينما القضاة الاستثنائي يسلب الاختصاص من القضاة العاديين^(٥٥).

٤- قضاة المحكمة المتخصصة يتمتعون بالاستقلال بينما قضاة المحاكم الاستثنائية خاضعين للسلطة التنفيذية.

٥- تختلف المحاكم المتخصصة عن المحاكم الاستثنائية في التشكيل
حيث الأصل في الاولى عناصر قضائية خاصة بينما في الثانية تضم عناصر غير قضائية ولا يتواجد فيها شروط التعين كما ينبغي أن تكون.

٦- المحاكم المتخصصة لا تهدى ضمانات الدفاع ولا تقوم على الانحراف في الاجراءات وتحترم المبادئ الدستورية وهذا على خلاف المحاكم الاستثنائية.

المطلب الثالث المحاكم الخاصة

تمهيد

يثار الحديث هنا عن المحاكم الخاصة لأن بطيئتها تتبرأ المسئولية السياسية لأشخاص معينه ولما كان هدف البحث يدور حول طبيعة محكمة الأحزاب خاصة ان الاخيره متعلقة بالاحزاب السياسية فمن هنا ينبغي علينا الحديث عن تلك المحاكم حتى نبين فيما بعد هل محكمة الأحزاب من ذات قبيل هذه المحاكم ام لا؟

⁵⁵ د/ طلعت محمد دريدار. المحاكم الاقتصادية خطوه اخرى نحو التخصص القضائي. المرجع السابق. ص ٣٧٢.

ولذلك سننعرض للمحكمة الخاصة اجمالاً لأنها قاصرة على اشخاص
بعينهم.

الفرع الاول

مفهوم المحاكم الخاصة وتشكيلها وإجراءاتها

أولاً: مفهوم المحاكم الخاصة:

يتجه بعض الفقهاء الى ان المحاكم الخاصة هي المحاكم التي تختص
بمحاكمة رئيس الدولة والوزراء عما يقع منهم من جرائم اثناء تأدية اعمالهم^(٥٦)
ثانياً: تشكيل المحكمة:

يضم التشكيل عناصر برلمانية وعناصر قضائية حيث تتكون من اثنى
عشر عضو ستة منهم من مجلس الشعب والآخرين من مستشاري محكمة
النقض ومحاكم الاستئناف^(٥٧)، ويتم التشكيل بعد نشوء الدعوى.

ثالثاً: الإجراءات:

هذه المحاكم لها إجراءات خاصة معقدة يقوم بها مجلس الشعب الى
 جانب القضاة سواء في تحريك الدعوى او احالتها في حالات محددة او حتى
 إصدار الحكم^(٥٨).

الفرع الثانى

آراء الفقهاء تجاه هذه المحاكم من حيث مدى إنتمائتها الى القضاء الطبيعي

يتجه جانب من الفقهاء إنها من قبيل القضاء الطبيعي وإن كانت تخالف
مبدأ الوحدة الذي يقوم عليه القاضي الطبيعي إلا أن وجود مثل هذه المحاكم
تبرر الرغبة في ضمان مصداقية وحياد القضاء العادى بابعاده عن ذلك

⁵⁶ د/ سليم محمد سليم حسين. حق المتهم في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي. المرجع
السابق. ص ٥٧١.

⁵⁷ للمزيد من التفصيل. انظر د/ مصطفى ابو زيد فهمي. النظام الدستوري المصري.

⁵⁸ ١٩٨٤ للمزيد من التفصيل. انظر د/ عبد العظيم مرسي الوزير. الجوانب الاجرامية
لجرائم الموظفين والقتنيين بأعيان السلطة العامة. دار النهضة العربية. القاهرة. ص ١٩٨٧.

الصنف من الدعاوى التى يكون فيها الغلبة للاعتبارات السياسية حيث إن وحدة القضاء لا تمنع من محاكمة هذا الصنف أمام محاكم خاصة طالما تقرر ذلك وفقاً لقواعد عامة مجرد لا تسمح لهم بالتملص من القضاء او الاستفاده من بطء التقاضي لأن حسن سير العدلة في هذا النوع من الدعاوى يتطلب تطبيق قواعد قانونية خاصة تبرر الخروج على مبدأ الوحدة^(٥٩)، بينما يتجه جانب اخر من الفقه الى ان المحكمة الخاصة ليست من قبيل القضاء الطبيعي لأن تشكيلاً يدخل فيه العنصر البرلمانى الى جانب القضاة مما يتنافى مع ذلك استقلال القضاة وحياته نظراً لأن الشخصيات البرلمانية لا تتوافق لها مقتضيات الحيدة والاستقلال لكونهم سياسيين ولا شك إن إنتماءاتهم الحزبية سوف تترك آثار واضحة على عقائدهم وافكارهم ومن ثم تتأثر احكامهم^(٦٠).

وإن كان يبدو من المنسب ان نبدي برأينا فنحن نرى ما ذهب اليه الاتجاه الاول من الفقه حيث أن طبيعة الدعاوى التي تتظرها المحكمة الخاصة يجب أن تتظر بعيداً عن القضاء العادى حيث إن هذا الأخير دائماً يحمل ثقة المتلقين حينما النصل في هذه الدعاوى الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء يؤدى الى الريبة والشك في نزاهة القضاة العادى خاصة اذا كان الحكم فى صالح رئيس الجمهورية والوزراء ولكن تحفظ على بعض الاجراءات التي لا داعى هنا لذكرها لأنها تذهب بنا الى خارج إطار البحث.

وبذلك قد من الله علينا وانتهينا من عرض النظرية العامة للمحاكم فى القانون المصرى وحدتنا مدى مشروعية المحاكم الاستثنائية، وحدتنا علاقة المحاكم المتخصصة والمحاكم الخاصة والاستثنائية بالقاضى الطبيعي.

وتعرضنا فى هذا المقام الى عدم مشروعية المحاكم الاستثنائية لعدم توافق مقومات العدالة والاستقلال والحياد وضمانات الدفاع. ولكن الآن يبقى لنا السؤال الجوهرى الذى يحاول البحث ان يجيب عليه الا وهو ما هي طبيعة محكمة الاحزاب من تلك المحاكم سالفه الذكر؟؟

⁵⁹ د/ سليم محمد سليم. حق المتهم فى المحاكمة امام قاضيه الطبيعي. المرجع السابق. ص ٥٧٣.

⁶⁰ د/ محمد كمال عيد. التكوين المهني لرجال القضاء مجلة الامن والقانون. السنة الاولى العدد الثاني. كلية شرطة دبي ١٩٩٣. ص ٥٨٥، ٥٨٦.

الفصل الثاني محكمة الأحزاب في ميزان التخصص

تمهيد

إن دور القضاء كسلطة مُستقلة محايدة إختصها الدستور بأن تقول كلمتها الأخيرة في المنازعات كافة ، وفي الصداره منها المنازعات المتعلقة بجريه تكوين الأحزاب السياسية وتمتعها بشخصيتها الاعتبارية المستقله، تحقيقاً للرقابة القضائية الواجبة لمباشره الديمقراطية ذاتها وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم السياسية.

فقد نصت المادة (٥) من الدستور على أن: (يقوم النظم السياسي في جمهوريه مصر العربيه على اساس تعدد الأحزاب...).

وكفلت المادة (٦٥) من الدستور بالنص على ان: (خضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسيات لحماية الحقوق والحريات).

واعقبتها نص المادة (٦٨) من الدستور ونصت على : (القضائي حق مصون ومكفل للناس كافة، وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.....).

انطلاقاً من هذه المبادئ الدستورية الهامة والتي تحقق اهم ضمانات الأفراد في التقاضي ، سنتقوم في هذا الجزء من البحث بدراسة فكرة التخصص في القضاء الإداري عن طريق القاء الضوء على إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا والمتمثله في الدائرة الأولى الخاصه بشئون الأحزاب السياسية، مع بيان ماهية وتشكيل هذه الدائرة وإختصاصها، والتي اعتبرت بمثابة محكمة فعلية . وذلك لمعرفه مدى توافر تلك المبادئ الدستورية سالفه الذكر في هذه المحكمة، ثم بيان موقع هذه المحكمة من فكره التخصص والرد على التساؤل المطروح وهو هل محكمة الأحزاب محكمه متخصصه أم أنها محكمه استثنائيه؟ وذلك وفقاً للمعايير المحدده سلفاً للمحاكم المتخصصه والمحاكم الاستثنائيه والتي تناولناها في فصل سابق .

المبحث الاول

تشكيل واختصاص محكمة الاحزاب

المطلب الاول

نظرة حول محكمة الاحزاب في ضوء التعديلات التشريعية

مهام المحكمة:

عندما صدر قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ نصت المادة الثامنة في شأن تحديد الجهة التي يطعن أمامها في قرار لجنة شئون الأحزاب حيث كانت تلك الجهة هي محكمة القضاء الإداري ونصت المادة على:

(يجوز لطلاب التأسيس الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ٣٠ يوم التالية لاخطرتهم وتفصل المحكمة في الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ ايداع عريضته) ^(٦١).

وحاصل هذا النص إبان صدوره أن كان يجعل لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الكلمة النهائية فيما يتعلق بقيام الأحزاب الجديدة أو عدم قيامها، مع جواز إستئناف حكم محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا.

وهي ضمانات كانت ضرورية وكانت هذه الضمانات تشكل حد ادنى للحماية عند انشاء الأحزاب من تحكم لجنة شئون الأحزاب ^(٦٢) والتي تعتبر بمثابة لجنة شبة حكومية.

61 نص المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .
62 يستحدث المشرع لجنة اطلق عليها لجنة شئون الأحزاب السياسية ، وتختص هذه اللجنة بفحص طلبات تأسيس الأحزاب السياسية الجديدة الراحبة في التأسيس والتறخيص لها وبماشره نشاطها.

وايضا بالنسبة لاستمرار الأحزاب القائمة، وإن كانت الشروط التي تطلبها القانون أصبحت شروط لاستمرار الحزاب بعد ان كانت شروط تأسيس فقط. وبالتالي استوجب المشرع موافقة هذه اللجنة مسبقا قبل الاعتراف بأى حزب سياسى وبماشره نشطة وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم (٤٠ لسنة ١٩٧٧) (الخاص بالاحزاب السياسية ونصت على انه:
(يجب تقديم اخطار كتابى الى رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة التالية عند تأسيس الحزب)).

هذا القانون عند صدوره وضع الامر كله في شأن البت في قرارات لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس الأحزاب في يد القاضي الطبيعي ممثلاً في محكمة القضاء الإداري والتي تمتلك ولایة إلغاء القرارات الإدارية ووقف تنفيذها وإن قرار هذه اللجنة ما هو إلا قرار إداري^(٦٢) يخضع للقواعد العامة في الغاية، بما تستتبعه هذه القواعد من جواز الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا وبالتالي يتحقق أهم ضمانات التقاضي للأفراد إلا وهي ضمانة التقاضي على درجتين^{٦٣}.

ثم قام المشرع بتعديل نص المادة الثامنة أكثر من مرّة أولها بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ثم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ قبل أن يقوم بأخر تعديل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥.

وكان من جراء أول تعديلين أن رفعت حماية القاضي الطبيعي ممثلاً في محكمة القضاء الإداري بتشكيلها العادي وتم تسييس القضاة عن طريق نزع الاختصاص منها واعطاؤه إلى المحكمة الإدارية العليا بданائرتها الأولى حيث أفرد لها المشرع تشكيل خاص نص عليه في تلك التعديلات ، حيث جاءت هذه التعديلات بأن ينضم إلى القضاة عدد مساوى من اعضاء مجلس الشعب هذا وفقاً للتعديل بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، على أن تم تعديله أيضاً

كما ان تشكيل هذه اللجنة وفقاً لآخر تعديلات هذا القانون بموجب القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ حيث نص على تشكيل لجنة شئون الأحزاب السياسية وجاء على النحو التالي : (ت تكون اللجنة من رئيس مجلس الشورى رئيساً ووزير الداخلية عضواً ووزير الدولة لشئون مجلس الشعب عضواً بالإضافة إلى ثلاثة من غير المنتسبين لأى حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم وأيضاً ثلاثة من الشخصيات العامة من غير المنتسبين لأى حزب سياسي يصدر ياخذ لهم قرار من رئيس الجمهورية). انتظر د/ رجب حسن عبد الكريم - الحاملة القضائية لحرية تأسيس واداء الأحزاب السياسية - دار النهضة العربية القاهره ط١ ٢٠٠٧ ص ٢٠٠٨ حتى ١٩٧٢.

وما يلاحظ على تشكيل تلك اللجنة هو طبيعتها الحكومية وبالتالي هيئنة الحزب الحكم عليها من خلال تشكيلها، تكون وبالتالي هذه اللجنة خصماً وحكماً في آن واحد.

٦٣ ثم ان اللجنة سالفة الذكر من حيث تكوينها وإختصاصها وسلطتها في البحث والنقضى هي لجنة إدارية والقرارات الإدارية الصالحة عنها هي قرارات إدارية شكلًا و موضوعاً حكم المحكمة الإدارية العليا بدانيرة الأحزاب السياسية في الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية بجلسة ١٩٩٠/٤/١٤ المقلدة من طلبى تلسيس الحزب الناصري مجموعة المبادى القتوانية التي اقرتها المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى بتشكيلها الخاص في شأن الأحزاب السياسية من أول يونيو ١٩٨٣ إلى آخر يونيو ٢٠٠١ ص ٢٢٧.

٦٤ د/ حسن البراوى - الأحزاب السياسية والحرىت العلمة - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٩ ص ٢٣٤

بالقانون رقم ٣٠ / لسنة ١٩٨١ والذى استبدل اعضاء مجلس الشعب بالشخصيات العامة.

قبل أن يقوم بأخر تعديل بالقانون رقم ١٧٧ / لسنة ٢٠٠٥ وجاءت نص المادة الثامنة منه على النحو التالي :

(يجوز لطلاب تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية ان يطعنوا على هذا القرار باللغاء امام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا والتى يرأسها رئيس مجلس الدولة على ان ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر بإختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة الذين يتمتعون بالكفاءة وحسن السمعة ولا تقل اعمارهم عن اربعين عاما من غير اعضاء السلطة التشريعية)^{١٠}.

كان بالاحرى على المشرع حين قام بتعديل هذا القانون ان يتဂاوز عن الشخصيات العامة التى يتم ادخالها فى هيئة المحكمة الامر الذى فيه افتئات على القضاة واتهامهم الصريح بعجزهم وعدم درايتهم فى وزن قرار إدارى يصدر فيهم شروط بداهة وفي الاصل يجب إن تم اختيارهم ان تكون موجودة بهم وهى كما جاء بالنص : (أن يتمتعون بالكفاءة وحسن السمعة), وهذا الامر سنتعرض له بتفصيلا فى الصفحات التالية.

المطلب الثانى تشكيل واختصاص محكمة الاحزاب

اولاً: تشكيل المحكمة:

كما سبق وأن اوضحنا فإن المشرع فى قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ / لسنة ١٩٧٧ فى صيغته الاولى قد اناط بمحكمة القضاء الادارى بالاختصاص بالطعن فى قرار لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب، باعتبارها القاضى الطبيعي المختص بذلك .

إلا انه حال تعديل قانون الاحزاب السياسية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ فقد خرج المشرع على هذا الاختصاص واختص المحكمة الادارية العليا الدائرة الاولى بهذا الطعن واضافت الى تشكيلها عددا مماثلا من اعضاء مجلس الشعب، ثم حل بدلا منهم عددا مماثلا من الشخصيات العامة وفقا للتعديل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١.

وبالتالى فان محكمة الاحزاب تتشكل من :

رئيس مجلس الدولة رئيسا واربعة من نوابه فضلا عن خمس اخرين من الشخصيات العامة والذى يرشحهم وزير العدل ويقوم بالموافقة عليهم مجلس القضاء الاعلى .

ثانياً: اختصاص المحكمة :

عندما صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ كانت المادة الثامنة تجعل الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى بالفصل فى الطعن على قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب، وكان هذا الحكم يطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا كما كان يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تحكم بوقف تنفيذ القرار اذا طلب الطاعن ذلك وتوافرت شروطه.

وعلى ذلك فقد كان اختصاص المحكمة يقتصر على وقف تنفيذ والغاء قرار اللجنة الى جانب القضاء بالتعويض عنه إذا توافرت شروط ذلك وفقا للقواعد العامة، فضلا عن الفصل فى طلب حل الحزب وتصفيته.

اما بعد تعديل قانون الاحزاب السياسية عام ١٩٧٩ وانتزاع هذا الاختصاص من محكمة القضاء الادارى وهى القاضى الطبيعي، وإسناده الى المحكمة الادارية العليا الدائرة الاولى بتشكيلها الخاص السابق ذكره فقد امتدت يد التعديل لتتوسيع اختصاصات المحكمة حيث جاءت على النحو التالى:

- ١- تخصل محكمة الاحزاب بالفصل فى الطعن على قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على قرار تأسيس الحزب.

٦٦ نصت على هذا الاختصاص المادة (٨) من قانون الاحزاب السياسية رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٥.

٢- الاختصاص بالحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهات
التي تؤول إليها هذه الأموال بناء على طلب لجنة شئون الأحزاب

.٦٧

المبحث الثاني محكمة الأحزاب مابين القضاء المتخصص والاستثنائي

ان التساؤل الذي نطرحه في هذا المطلب هو
ما هو موقف محكمة الأحزاب من القضاء المتخصص والقضاء الاستثنائي
فهل هي محكمة متخصصة أم أنها تعتبر بمثابة محكمة استثنائية؟ وهل
محكمة الأحزاب قاضي طبيعي أم لا؟
لقد اختلفنا في هذا الصدد عندما قمنا بدراسةها فمنا من يراها قاضي طبيعي
ومننا من يراها محكمة استثنائية وكل له استداله وجوجه وهذا ما سنعرضه
في هذا المطلب للوقوف في النهاية على الطبيعة الحقيقة لهذه المحكمة.

المطلب الأول الأتجاه الأول (محكمة الأحزاب محكمة استثنائية) (*)

لا جدال في أن القضاء هو الملاذ الأول والأخير الذي يهرع إليه
الأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم سواء في مواجهة بعضهم البعض أو في
مواجهة سلطات الدولة.

وقد أثبتت التجارب أن الرقابة القضائية هي وحدة الرقابة الفعالة
والقوية التي تكفل حقوق الأفراد وحرياتهم.
وكفلت هذا المدح(٦٥) من الدستور بالنص على أن:
(تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان
للحماية الحقوق والحريات) .٦٦

٦٧ نصت على هذا الاختصاص المادة (١٧) من قانون الحزاب العيلالية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩.

* هذا الرأي خاص بالطالب/ حسن السيد حسن نور الدين.

واعقبتها نص المادة (٦٨) من الدستور ونصت على :
(**التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.....**).^{٦٩}

وبناءً على ذلك يجب أن يحصل كل فرد على محاكمة عادلة ومنصفة عن طريق اللجوء إلى قاضية الطبيعي ، وهذا ما لا يتحقق في محكمة الأحزاب والتي تعتبر قضاء استثنائي وفقاً للشروط السابق عرضها للقضاء المتخصص والقضاء الاستثنائي .

وهذه الشروط تتضح في تشكيلها وفي اختصاصها والتي سنتناولها على النحو التالي:

أولاً: النقد الموجه لمحكمة الأحزاب من حيث التشكيل:

١- إن عملية التثبت من توافر أو عدم توافر الشروط التي يشترطها قانون الأحزاب لتشكيل حزب جديد أو حل أي حزب أو لوقف نشاطه أو لوقف صحفه أو بعض قراراته وتصرفاته هي في وضعيتها الطبيعي عمليه قانونيه بحثه، تقوم بعد تحخيص الواقع على تقسي نصوص قانون الأحزاب تفسيراً مجرداً ونزرياً ، وإنزال أحكامه على تلك الواقع ، وهو ما لا يستطيع أن يقوم به على الوجه الأمثل والموجب للأطمئنان إلا أمام جهة قضائية مستقلة قوامها قضاة ومستشارون غير قابلين للعزل وبمنأى عن الحزارات والقيادات السياسية ، فأعضاء مجلس الشعب والذى تم استبدالهم بالشخصيات العامة وإن أحسن اختيارهم فلن توافر فيهم الضمائن المتوفرة للقضاء من الاستقلال المعزز بعد القابلية للعزل أو من ناحية التخصص والخبرة والمران والبعد عن التيارات والنزوات الحزبية والسياسية^{٧٠}.

إن العدل قيمة لا بد أن توافر في المحاكم ، ومحكمة الأحزاب لا توافر فيها هذه القيمة ، وغير مقبولة لأن المتهم لا يشعر فيها بالأنس أمام قاضيه الطبيعي أي غير مطمئن إلى المحكمة ، فلمتهم لا يشعر بالعدالة أمام هذه المحاكم ، فالوقف يكون غير متاح للدفاع".

٦٨ المادة (٦٥) من الدستور المصري الباب الرابع _ سلسلة القلقون _ دستور ١٩٧١

٦٩ المادة (٦٨) من الدستور المصري الباب الرابع _ سلسلة القلقون _ دستور ١٩٧١.

٧٠ د/ حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية و الحرفيات العلمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٤ .

"وهو أيضا لا ينس بهذه المحكمة التي يدخل في تشكيلها شخصيات عامة وتكون وبالتالي أرائها مسيسه ، وان كان الاصل ان يحصل كل فرد على محكمة عادلة ومنصفه عن طريق اللجوء الى قاضية الطبيعي فمحكمة الاحزاب لاتعد قاضيا طبيعيا وما يخرج عن القضاء الطبيعي بعد قضاء استثنائي".

٢- إن التشكيل المختلط لمحكمة الاحزاب بعد تسييسا للقضاء وهو امر غير مقبول، فهذا التشكيل المختلط من شأنه التشكيل في حيدة ونزاهة المحكمة ويجعل للاعتبارات السياسية وزنا مؤثرا في احكامها.

وقد يرد البعض قائلا أنه من المضورى ان يوجد فى تشكيل المحكمة عناصر لها نقل ووزن فى الحياة السياسية على اعتراض ان القضاة يحظر عليهم الانتداء لأى حزب سياسى او اعتناق اي افكار سياسية فيصبحوا في حاجه الى من يعينهم في احكامهم في هذا الشأن من اصحاب الخبرة السياسية في تشكيل المحكمة التي تختص بشئون الاحزاب السياسية .

ويمكننا ان نرد على هذا القول :

حقاً إن للقضاء حقوقهم وميلوهم السياسية كمواطين بالدولة إلا ان ممارستها يلزم ان تبقى في الحدود التي لا تخل بحيمنتها ، ولما كان من الواجب لكي يتسمى للقاضى القيام بدوره الخطير في الرقابة القضائية الفعالة، فلا مناص من كفاله استقلاله وحيمنتة ، ومن مقتضى حيدة القاضى حظر انتتمانه لأى حزب او تنظيم سياسى، ولذا يحظر على القضاة ممارسة السياسية كمحترفين او مرتبطين بولاء حزبى او شخصى^{٧١}.

وإذا كان محظورا على القاضى ان يكون له دور سياسى بحت الا ان ذلك لا ينفي ان يكون لعمل القاضى آثار سياسية ، ويظهر هذا الآثر السياسي لعمل القاضى بصفة خاصة في رقابة القضاء الادارى لمشروعية أعمال الاداره ، ويکفى ان نشير الى النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحریات العامة التي يحظر تقييدها او الانتقاد منها من جانب المشرع فهذا الحظر يتوقف

71 أ/ محمود عاطف البنا _ الوسيط في النظم العدلية _ دار نهضة الشرق
القاهرة _ ط. ٢٠٠٠ _ ص. ٤٥٦.

معناه على تعريف القضاة لهذه الحريات وهو دور سياسي غير مباشر للقاضي .

وبالتالى لا يكون هناك محل لإشراك غير القضاة أو الشخصيات العامة في محكمة الأحزاب، فضلاً عن إن عملية التثبت من توافر أو عدم توافر الشروط التي يشترطها قانون الأحزاب لتشكيل حزب جديد أو حل أي حزب أو لوقف نشاطه أو لوقف صحفه أو بعض قراراته وتصرفاته هي في وضعها الطبيعي عملياً قانونياً بحثه تقوم بعد تمحيص الواقع على تقسي نصوص قانون الأحزاب تفسيراً مجرداً ونزيهاً وإنزال أحكامه على تلك الواقع، وبالتالي لامجال لتدخل غير القضاة في تشكيل المحكمة .

ثم إن اضافه شخصيات عامة الى تشكيل المحكمة يهدى صريح نص الدستور في المادة (٦٥) منه تنص على:

(تُخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمان اسلاميان لحماية الحقوق والحربيات).

وأيضاً مخالفه للمادة (١٧٢) من الدستور، ومن ناحيه اخرى فإن التشكيل المختلط قد خالف الدستور حين اسند وظيفه قضائية لاعضاء البرلمان او الشخصيات العامة ولا يخفى ما في ذلك من الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، وحيثما ان الشخصيات العامة لن يكونوا من القضاة او رجال القانون المؤهلين لنظر المنازعات الادارية، فضلاً عن إن إدخالهم في تشكيل المحكمة يشكك في حيادتها ونزاهتها ويجعل للاعتبارات السياسية وزناً في أحكامها^{٧٣}.

٣. حرمان الطاعن من احدي درجتي التقاضي، ذلك إنه في ظل اختصاص محكمة القضاة الاداري بنظر الطعن كان يمكن للمدعى اذا لم يقبل حكم المحكمة، أن يطعن أمام هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بإعتبارها محكمة ثانية درجة، هذا القانون عند صدوره وضع الامر كله في شأن البت في قرارات لجنة شئون الأحزاب بالإعتراض على تأسيس الأحزاب في يد القاضي

72 تنص المادة (١٧٢) من الدستور على ان: (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التلبيسية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى)

73 د/ ماجد راغب الطو - القانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ١٩٩٣ ص ١٥١

الطبيعي ممثلا في محكمة القضاء الإداري والتي تمتلك ولایة إلغاء القرارات الإدارية ووقف تنفيذها وإن قرار هذه اللجنة ما هو الا قرار اداري ، يخضع للقواعد العامة في الغاوة، بما تستتبعه هذه القواعد من جواز الاستئناف امام المحكمة الادارية العليا وبالتالي يتحقق أهم ضمانات التقاضي للأفراد آلا وهي ضمانة التقاضي على درجتين، اما في ظل الوضع القائم فان المشرع بإسناده الاختصاص بالطعن الى المحكمة الادارية العليا فقد اوصى بباب الطعن امام المحکوم عليه لأن المحکمة الاداریه العلیا تعتبر محکمة اول واخر درجه بالنسبة للطعن ولا سبیل امام المدعی أن يطعن امام اي محکمة اخرى وبالتالي قد حرم المشرع المدعی من احدى درجتى التقاضى، وهو الامر الذي يعد اهداً للضمانات المقررة للأفراد في نص الماده (٤٨) من الدستور والتي نصت على:

(القضائي حق مصون ومكفول للناس كلها، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قضيه الطبيعي.....)،

وإضعاف لضمان استقلال القضاة في نفس الوقت ، ولا يغير من ذلك ما قبل من مغالطات تتعرض مع المنطق الديموقراطي الصحيح ، فيجب الا تكون الرغبة في اقصار الوقت والإجراءات على حساب تحقيق العدالة وطمأنة المتضاضين^{٧٤} .

الا ان المشرع قد أبى أن يوفر هذه الحمايه القضائيه أمام القاضي الطبيعي^{٧٥}. وبتطبيق الشروط التي يمكن ان تتوافر في محکمة ما لتكون محکمة استئنافه نجد ان شرط الانحراف في الاجراءات متوفّر في محکمة الاحزاب حيث انه في ظل الوضع القائم فان المشرع بإسناده الاختصاص بالطعن الى المحکمة الاداریه العلیا فقد اوصى بباب الطعن امام المحکوم عليه لأن المحکمة الاداریه العلیا تعتبر محکمة اول واخر درجه بالنسبة للطعن،ولا سبیل امام المدعی أن يطعن امام اي محکمة اخرى وبالتالي قد حرم المشرع المدعی من احدى

74 د/ رجب حسن عبد الكريـم _ الحماـيـه القضـائـيـه لـحرـيـه تـلـمـيسـ وـادـاءـ الـاحـزـابـ السـيـاسـيـهـ المرـجـعـ السـابـقـ صـ ٢٣٢ـ ، مـشـارـ اليـهـ فـيـ مؤـلفـ دـ/ـ نـبـيلـ عـبدـ الـحـلـيمـ كـمـلـ _ حرـيـهـ تـكـوـنـ الـاحـزـابـ السـيـاسـيـهـ فـيـ مـصـرـ صـ ١٧٧ـ ، واـيـضاـ دـ/ـ فـتحـيـ فـكـريـ _ القـلـوـنـ الدـسـتـورـىـ _ الكـتـلـ الثـالـىـ صـ ١٠٥ـ ، واـيـضاـ دـ/ـ حـيدـرـ رـافتـ مـصـرـ وـحـقـوقـ الـإـنسـانـ _ مجلـهـ المـحـامـهـ _ السـنـهـ ٦٢ـ صـ ٤٣ـ

75 د/ مصطفى ابو زيد فهمي _ الدستور المصري فتاواه وقضاء _ مطبع السعدنى _ الاسكندرية - مطبعة ١٩٩٦ ص ٢١٨

درجتى التقاضى، وهو ما يجعل هذه المحكمة فضلاً عن توافر الشرط السابق
وهو الانضمام إلى التشكيل عنصر غير قضائى (محكمة استثنائية).

٤ محكمة الأحزاب ترفض الطعن بعدم دستورية النص على تشكيلها

المُؤْسِسُون:

إن المحكمة قد حلت بين الطاعن^{٧٦} وبين أن يرفع دعواه بعدم دستورية الماده (٨) من قانون الأحزاب أمام الدستوريه العليا ، وانه ان كان تغير جدية الدفع امر يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، خاصة اذا تعلق الأمر بحرية اساسية من الحريات العامة السياسية، وكانت المسألة تتعلق بالطعن على النص الذي شكلت استنادا له المحكمة ذاتها التي تتظر الطعن، فكان الاولى للمحكمة أن تتبع للطاعن سبيل الطعن أمام المحكمة الدستوريه العليا بالتصريح له بقيامه دعوه الدستوريه او ان تحيلها بنفسها، ولكنها باستمرارها في نظر الطعن و التصدى للدفع بعدم دستورية نشأتها ورفضه، وبالتالي تكون قد اخلت بحق الدفاع وجعلت من نفسها الخصم والحكم في نفس الوقت وهو أمر يتعارض مع القواعد العامة ومبادئ العدالة، وهذا ما يجعلها من قبيل القضاة الاستثنائي الذي توافر فيه نفس الخصائص السابقة من مخالفة القواعد العامة ومبادئ العدالة، فضلاً على لما تتضمنه من انتهاكات جسمية لضمانات الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، وكفلة حق المواطن في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وضرورة تتمتع بكلمل حقوقه القانونية في التدرج أمام المحاكم، والطعن على الأحكام بمقتضى القانون.

٥ واخيراً إن التشكيل المختلط لمحكمة الأحزاب فيه إتهام صريح لمستشاري المحكمة بالعجز وعدم الدراءه في وزن صحة قرار إداري يصدر بالإعتراض على قيام حزب ، ذلك ان مستشاري المحكمة الإدارية العليا يستطيعون وحدهم دون معاونة من أعضاء مجلس الشعب أو الشخصيات

76 وذلك في حكم المحكمة الإدارية الإدارية العليا - دائرة الأحزاب السياسية - في الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ١٩٩٩/٢/٦ قضائيه - بجلسه ٤٤٢ - المقام من طلب تأسيس حزب الوحده الوطنيه والسلام الاجتماعي - مجموعه المبادئ القانونيه التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى بتشكيلها الخاص في شأن الأحزاب السياسية - من أول يونيو ١٩٨٣ الى آخر يونيو ٢٠٠١ من ٢٧٠١ وما بعدها .

العامة على إرساء مبادئ القانون الإداري كله ، وأن يؤصلوا قواعد الرقابة القضائية على سائر القرارات الإدارية في الدولة⁷⁷.

قد يرد البعض قائلاً إن محكمة الأحداث مختصة ويدخل إلى جانب تشكيلها القضائي أشخاص آخرين وهم الأخصائيين الاجتماعيين ولم يتم أحد قضاء هذه المحكمة بقلة الخبرة أو بعدم الدراسة في وزن صحة أحکامهم.

يمكنني الرد على مثل هذا التساؤل في أكثر من جهة ، فأولاً نلاحظ أن المشرع راعى وجوب توافر محكمة مختصة للأحداث إختصاصاً وتشكلاً كما حرص المشرع على أن يعاون قضاعة المحكمة الثلاثة خبيران يقمن إليهم تقريراً بنتيجة بحثهما لظروف الحدث وأوجب القانون حضورهما المحكمة، كما راعى المشرع وجوب أن يكون الخبيران أو أحدهما من النساء وهي بطبيعتها أقدر على تفهم مشكلات الأحداث وحلها فضلاً عما يحدثه وجودها من بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأحداث.⁷⁸

هذا عن المشرع أما الواقع العملي فيؤكد أن وجود الخبيران المتخصصان لا يدعو أن يكون أمراً شكلاً لإستكمال التشكيل القانوني للمحكمة ، وليس لهم دور أو تدخل في الجلسات وإنما يقتصر دورهم على مجرد الحضور وكتابه تقارير روتينية يجب عليهم تقديمها للمحكمه، كما أنهما القضاة في الغالب لا يعنوا بتقارير الخبراء الاجتماعيين التي أصبحت هي أيضاً عبارة عن نماذج تحوى عبارات مكررة فقط .

77 د / مصطفى أبو زيد فهمى _ الدستور المصرى فقهها وقضاء _ المرجع السابق _ ص ٣٣١.

78 المادة (١٢١) من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والتي تنص على : "تشكل محكمة للطفل من ثلاثة قضاعة ، ويتعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً . وعلى الخبراء أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها".

ويعين الخبران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من الوزير المختص بالشئون الاجتماعية ويكون استثناف الأحكام الصدرة من محكمة الطفل أمام محكمة استئنافية تشتمل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاعة ، اثنان منها على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة".

وبناءً على ذلك لا يمكن ان نقارن بين الشخصيات العامة التي تدخل في تشكيل محكمة الاحزاب والأشخاص الاجتماعين في محكمة الاحداث لأن الشخصيات العامة في محكمة الاحزاب مثلهم مثل القضاة في إصدار الأحكام آرائهم ملزمة الفرق الوحيد هو عندما تتعارض الآراء بين أعضاء المحكمه يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، اما الاشخاص في محكمة الاحداث ارائهم غير ملزمة للقضاة هذا من جهة .

ومن جهة اخرى ان - أحكام محكمة الاحداث يتم استئنافها^{٧١} - ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الاحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة إبتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منها على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، هذا الامر لا نجد في احكام محكمة الاحزاب التي لا يجوز استئنافها فهي محكمة اول وآخر درجة إذا حدث اي خطأ لا يمكن تداركه أمام الدرجة التالية .

وفي عباره موجزه يمكننا القول بأن محكمة الاحزاب توافرت فيها شروط المحكمة الاستئنافية اولاً من حيث تشكيلها الغير قضائي وثانياً وإن كانت محكمة دائمة إلا أنها تحقق أهواه السلطة التنفيذية وثالثاً انه لا يجوز الطعن عليها الامر الذي يمثل الانحراف في الإجراءات.

ثانياً: النقد الموجه لمحكمة الاحزاب من حيث الاختصاص:
عندما صدر قانون الاحزاب السياسية رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ كانت المادة (٨) منه تجعل لمحكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في الطعن على قرار لجنة شئون الاحزاب، وكما اسلفنا فإن هذا الحكم يمكن الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا ، كما انه كان يجوز لمحكمة القضاء الاداري ان تحكم بوقف التنفيذ إذا طلب الطاعن ذلك وتوافرت شروطه ، وعلى ذلك فقد كان اختصاص المحكمة يقتصر على وقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة ، الى جانب القضاء بالتحويض عنه اذا توافرت شروط ذلك طبقاً للقواعد العامة فضلاً عن الفصل في طلب حل الحزب .

اما بعد تعديل قانون الاحزاب السياسية عام ١٩٧٩ وانتزع هذا الاختصاص من محكمة القضاء الاداري وهي _ القاضي الطبيعي _ واسناده للمحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز السليق ذكره وبناءً عليه امتنى بد

التعديل الى التوسيع في اختصاصات المحكمة ، وما يهمنا في هذا الصدد ان نشير اليه هو:

لما كان المشرع قد حدد الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة الاحزاب وهى كما سبق أن ذكرنا :

١_ تختص محكمة الاحزاب بالفصل في الطعن على قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على قرار تأسيس الحزب.

٢_ وكذلك الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية امواله وتحديد الجهة التي ستؤول اليها هذه الاموال

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بتشكيلها الخاص بالاحزاب السياسية في حكم لها في ذلك ما يلى في:

"المادتين(١٧،٨) من قانون الاحزاب السياسية من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحزاب السياسية _ المشرع قد حدد الحالات التي ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها للمحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز المنصوص عليه في الماده (٨) وهي الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب، وكذلك الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية، بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية امواله وتحديد الجهة التي ستؤول اليها هذه الاموال - ما يدخل في اختصاصات المحكمة الادارية العليا (اختصاص محكمة الاحزاب) في هذا الشأن ورد على سبيل العصر ولا مجال للقوليس عليه او التوسيع في تفسيره وما يصدر عن لجنة شئون والاحزاب من منازعات تنشأ عن تطبيق قانون الاحزاب السياسية وتعلق بحقيقة دور اللجنة إزاءها إنما ينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الاداري بحسبان ان مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الادارية "٨٠

وعلى العكس من ذلك تماما قضت المحكمة بأن:

٨٠ حكم المحكمة الادارية العليا – دائرة الاحزاب السياسية - في الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق - بجلسة ١٩٦/١١/٩ المقام من حزب مصر الفتاة - مجموعه المبادى القانونية التي فررتها المحكمة مرجع سابق ص ٧٥٣ وما بعدها .

"الدائرة الاولى بالمحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز المنصوص عليه بالمادة(٨) هي جهة قضائية متخصصة انشئت كمحكمة اصلية ومتخصصة لفصل في المنازعات التي حددتها قانون الاحزاب السياسية - وتحتفظ هذه المحكمة بنظر الطعن في قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب - ولا يتتصور أن تتولى هذه المحكمة بحكم تشكيلها المتميز الفصل في الطعن بالإلغاء في قرار لجنة الاحزاب السياسية بشأن الاعتراض على نشوء الحزب السياسي لعدم تميزة عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب السياسي ذاته بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعى له او لعدم إعتداد اللجنة المنكورة بالممثل الذى يكون قد تم اختياره من اعضاء الحزب كرئيس له - الاعتراض على قيام الحزب لا يختلف في طبيعته ولا في اثاره عن عدم الاعتداد بوجود ممثل الحزب- محكمة الاحزاب السياسية هي صاحبة الولاية الاصلية الوحيدة في شئون وجود وزوال الاحزاب ويشمل ذلك التصرفات والقرارات الادارية التي تصدر من لجنة شئون الاحزاب السياسية - وإن وجود اي نزاع حول وجود رئيس الحزب قانوناً يمثل بالحتم والضروري نزاعاً بحسب المآل او في الحال بحسب الآثار المترتبة على ذلك في وجود الحزب ذاته وكيلته وهو ما يعد نزاعاً في قيام الحزب او نزاعاً حول حله او زواله او إلغائه - نتيجه لذلك الاختصاص بالنزاع حول رئاسة حزب قائم معقود للدائرة الاولى بالمحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز دون

غيرها من المحاكم^{٨١}

إن هذا الاتجاه من جانب محكمة الاحزاب في حكمها السالف بمد اختصاص المحكمة الادارية العليا في هذه الدائرة الى النزاع حول رئيسه الحزب.

وهذا الامر يتنافي مع ما حده القانون صراحة من اختصاص هذه المحكمة المحدد على سبيل الحصر وبالتالي لا مجال للقبيل عليه او التوسيع في تفسيره .
وبناء على ذلك يمكننا القول بأن :

81 حكم المحكمة الادارية العليا - دائرة الاحزاب السياسية - في الطعنين رقمي ٢٤٠٨، ٢٤٦٦، السنة ٣٨ في جلسه ١٩٩٣/٦/١٣ - المقام بشأن حزب الشعب الديموقراطي - مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة - المرجع سلق، ص ٦١٣ وما بعدها

لما كان من خصائص المحاكم الاستثنائية أنها تصدر بقرار أو بقانون ولكنها تخرج عن المألوف وعن القضاء الطبيعي ولما كانت محكمة الأحزاب
نص القانون صراحة على اختصاصها وحدده على سبيل الحصر مع عدم
جواز القيلولة أو الترسُم في تفسيره لهذا الاختصاص لما كان الامر كذلك.
ولما قامت ذات المحكمة في الحكم الأخير المذكور بعد اختصاصها فإن هذه
المحكمة تضرِّب بالقانون عرض الحائط فلا تلتزم بنصوصه وإنما تخرج
عليه وتتم اختصاصها بنفسها وهي بذلك تخرج عن الاطار الشرعي للقاضي
الطبيعي مما يجعلها من وجهة نظرنا بمثابة محكمة استثنائية.

الاحزاب السياسية في امور الحزب من قرارات ايجابية وسلبية وما
ينور بين اللجنـة المذكورة.

- ومن ثم ينبغي على الدولة ان تعمل على توفير المناخ الصلح
للأحزاب السياسية لكي تنشأ وتؤدي رسالتها. ولكن هل معنى ذلك ان الحزب
السياسي يكون بلا ضوابط تحكمه سواء في تكوينه او في حركته في محيط
المجتمع السياسي أم انه يخضع لقواعد معينة تتحدد من سلوكه؟
اجاب على هذا التساؤل دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر
في أكتوبر ١٩٥٨ في مادته الرابعة.

وبناء على هذا النص تكون للأحزاب حرية التكوين وبما شرطها
بشرط ان تعمل هذه الأحزاب على احترام الامة ومبادئ الديمقراطية
والدستور الفرنسي في نصه هذا يكون قد أرسى مبدأ مشروعية الأحزاب
السياسية بأن حق لها حرية التكوين وبما شرطها وفي نفس الوقت قيدها
بضرورة احترام السيادة القومية والحفاظ على المبادئ الديمقراطية وعدم
مخالفتها.

وفي رأينا ان مشروعية الحزب تتطلب تحديد العلاقة بينه وبين
المجتمع بحيث تتحقق مصالح كل منها.
فيترك للحزب حرية التكوين وبما شرطها نشاطة وكما يخول المجتمع
حفظها على مصالحة حق وضع القواعد القانونية التي تلزم الحزب بعد
الاضرار بهذه المصالح.^{٨٢}

82 د/ السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكره ومضمون: مكتبة الطلبة بسيوط، ص ٥٣، ٥٤.

وتطبيقاً لمبدأ المشروعية بحسب تصورنا هذا فإن نشأة الحزب لا يتوقف على ارادة الدولة مادام لا ينبعى نشاطة الانتقاد من السيادة القومية او التعدي على مبادئ الديمقراطية ، وهذا على عكس ما يجرى عليه العمل في مصر من تسلط الحكومة وتدخلها في انشاء الاحزاب السياسيه عن طريق تدخل الشخصيات العامه في تشكيل محكمة الاحزاب المختصه بقانون الاحزاب السياسيه ، الامر الذي يجعلها بمثابة محكمة استثنائيه.

وخلاله القول أن محكمة الاحزاب توافرت فيها شروط المحكمة الاستثنائية او لا من حيث تشكيلها الغير قضائي وثقلياً وإن كانت محكمة دائمه الا انها تحقق اهواء السلطة التنفيذية وثلاثاً انه لا يجوز الطعن عليها الامر الذي يمثل الانحراف في الاجراءات، فضلاً عن عدم التزامها بصريح نص القانون وتقوم بمخالفته ولا يوجد عليها ادنى رقابة لأنها ترفض حتى الطعن امام المحكمه الدستوره العليا بالطعن في احكامها.

المطلب الثاني

الاتجاه الثاني (محكمة الاحزاب محكمة متخصصة)^(٤)

تمهيد

لقد عرضنا انما لنظرية المحاكم في القضاء المصري ثم سلنا بعد ذلك الى بيان تشكيل وإختصاص محكمة الاحزاب وسنحلول من خلال العرض السابق ان ثبتت ان محكمة الاحزاب هي محكمة متخصصة.

اولاً: مطابقة شروط المحاكم المتخصصة على محكمة الاحزاب:
لقد عرضنا لشروط المحاكم المتخصصة فيقي لذا هنا ان تقوم بتطبيق تلك الشروط على محكمة الاحزاب.

١- من حيث الولاية والاختصاص:
محكمة الاحزاب هي الدائرة الاولى في المحكمة الادارية العليا وتخص بنظر نوع معين من المنازعات حددها المشرع على سبيل الحصر

* هذا الرأي خاص بالطالب/ الصافي السيد عباس

اوردها المشرع في المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية. وهي دعوى الغاء قرار طلبي تأسيس الأحزاب السياسية وأيضا قرار حل الأحزاب كما أسلفنا حين موضعه.

فالقضاء الإداري صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية ومحكمة الأحزاب إبنتها اختصاصها من هذه الولاية يقتلون خلص وتشكيل خاص فهي ليست قرار تنظيمي صدر من هيئة التنظيم والإدارة داخل قضاء مجلس الدولة.

وبهذا ينطبق أول شرط وهو الاختصاص بنوع معين من الدعوى بموجب قانون خلص ينشئ المحكمة وأيضا هذا الشرط يتحقق في المحكم الاستثنائية.

٢- من حيث المدة:

تشترك أغلب المحكم الاستثنائية كما أسلفنا، في سمة علمية هي قصر مدة استمرارها بالنظر إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة والمتخصصة ولكن نرى في محكمة الأحزاب أنها محكمة دائمة محددة التشكيل لا ينضم إليها ما يشاء من قبل السلطة التنفيذية بعد نشوء الدعوى. حقا إن كان تشكيل محكمة الأحزاب يحتاج إلى وقتة كما متوضّح. لها قابلية الاستمرار إلى حين يرى المشرع ما هو تحقيقا للصلح العام فيقوم بتعديل اختصاصها أو استند مهمتها إلى محكمة أخرى فهي لم تنشأ لمواجه ظروف استثنائية لو طرأت معينة وإنما وضعت لحل مشكلة قائمة بالفعل بين التيارات السياسية وحرية لتنمية الأفراد إلى الأحزاب السياسية باعتبارها حقا اصيلا من حقوق الإنسان التي حددتها الدستور المصري.

ولكن ليس معنى ذلك أن ننسى ما هو الحد الطبيعي والقيد الحق. فمحكمة الأحزاب لا تقييد الحق في تأسيس الأحزاب وإنما تصل على تنظيمها حتى لا يُثني الحزب بأهواء تجرف القيم والأسس في المجتمع وما يؤكد ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية في حكم لها^(١) كل الدستور بالضرورة حرية تكوين الأحزاب وضمان حق الانضمام إليها إلا أنه لم يشا ان يطلق الحرية الحزبية أطلاقا لا سبيل معه إلى تنظيمها.

٨٣ - القضية ٤٤ لسنة ٧٩ق. بجريدة ١٩٨٨/٥/٧ ج. دستورية ص ٩٨.

ايعلم ان تنشئ حزبياً سياسياً ينلأى بالعلمانية وإخراق الدين عن السياسة في دولة اسلامية. كما انه يوجد دور لمحكمة الاحزاب لا يخفى على المتخصصين والسياسيين الا وهو الرقابة على اللجنة العليا لشئون الاحزاب المتمثلة في السلطة التنفيذية حين تسعفها في رفض تأسيس الاحزاب او عندما تقرر حل الاحزاب وتصفيتها.

فبعد هذا العرض يجب ان نتفق في ان محكمة الاحزاب هي محكمة دائمة محددة التشكيل قبل نشوء الدعوى. مهمتها الرئيسية لجوء المتخاصمين اليها لحمايتهم من القرارات التعسفية للسلطة التنفيذية حين الرفض او الحل.
 الا وهو الشرط الذي يتلقى مع مبادئ المحاكم المتخصصة ويتعارض مع جوهر المحاكم الاستثنائية والتي تكون رغبتها هو تحقيق اهواء السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يسمح له إنشاء محكمة إستثنائية غير مشروعة من أجل نظر دعوى معينة كما اسلفنا حين وضعة عن المحاكم الاستثنائية.

٣- من حيث التشكيل:

الأصل في المحاكمة الطبيعية ان تكون المحكمة من عناصر قضائية خالصة، ولكن يستثنى في بعض الاحوال أن يدخل في التشكيل عناصر غير قضائية، ويجمع الفقه على هذا التشكيل بأنه قاضياً طبيعياً. وذلك مثل محكمة الاحداث فقد اسلفنا انه يدخل في تشكيلها عنصر غير قضائية. ولكن هذه الاخره ليس معناه اضفاء الصبغة الاستثنائية على هذه المحاكم وإنما يرجع ذلك إلى طبيعة الدعوى التي تتظر امام تلك المحكمة لما تحتاجه من عناية فائقة هدفها الصالح العام من خلال الرقى بمصلحة خاصة لهم المجتمع كإصلاح سلوكيات الأطفال.

ثم نأتي في الحديث بعد ذلك عن محكمة الاحزاب والذي يدخل في تشكيلها عناصر غير قضائية وهم وفقاً لآخر تعديل لقانون الاحزاب السياسية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ يكونوا من الشخصيات العامة على ان يتم ترشيحهم من قبل وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشف الخاص بالشخصيات العامة وعند إصدار الحكم يتم ترجيح الجانب الذي منه رئيس المحكمة إذا تساوت الأصوات.

حقاً ان تسوية عدد الغير قضاةين (الشخصيات العامة) بالقضاةين امر نننقده، لانه بذلك اصبحت محكمة الاحزاب السياسية محكمة مسيسة وإن كان يبدو من المناسب ان نبدي رأينا نحن نرى إنّه لا يمكن اضفاء الصبغة الاستثنائية على محكمة الاحزاب وفقاً لهذا التشكيل السابق.

١- طبيعة الدعوى. ان دعوى الغاء قرار رفض تأسيس الاحزاب او حلها لها طبيعة سياسية مما تحتاج الى خبراء سياسيين ولكن ليس بالعدد الذي حدد المشرع في محكمة الاحزاب. الا انه يرى جانب من الفقه^(٤)) ان القضاء الاداري خاصه في محكمة الاحزاب ليست بحاجة الى عناصر غير قضائية وانما القضاء كامل بنفسه.

نحن ننعرض على هذا الرأى وذلك لأن، الامور السياسية وخاصة الاحزاب السياسية تقوم على مبادئ وافكار ينتهي اليها الفرد بحريته افتتاحاً منه بمبادئ الحزب وإن تماشيا مع أصحاب الرأى سلف الذكر اي بتعليم القضاة امور السياسة لهوى القضاة الافكار التي تقوم عليها الاحزاب حيث ان ليس اقدر منصة القضاة ذهبت بحريتهم ونزاهتهم عن العدالة القاضي الاداري بما يهواه من الانفكار التي افتتح بها من قبل الوجдан وليس من قبل تطبيق القانون لأن السياسية مثل الهوى يعتقدها الشخص بدون ارادة احياناً.

٢- اذا نظرنا الى الشخصيات العامة السياسية نرى ان فيهم من الضمانات التي تتقى من ضوء المحاكم الاستثنائية الى المحاكم المتخصصة الا وهي: يتم اختيارهم قبل نشوء الدعوى المعروضة في كل دورة قضائية، وأيضاً مما يؤكد الضمانات في الشخصيات العامة الحكم الصادر بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ في الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٢ ق. من الدائرة الاولى من المحكمة الادارية العليا، حيث نص في ذيل الحكم "Maisri على القضاة من احكام في قانون المرافعات لضمان حيدة القاضي وحربيته في تكوين عقليته بما يضمن نزاهة الحكم واستقلالية القضاة" يسرى على الاشخاص العامة.
ويستفاد من ذلك تطبيق قواعد المخاصمة والرد وعدم الصلاحية والتحى الخالصة بالقضاء وهذا لانجده في المحاكم الاستثنائية.

^٤ د/ حسن البراوى. الاحزاب السياسية والجريات العامة. دار المطبوعات الجامعية .٢٠٠٩ ص ٢٣٤.

ولما الاعتراف على تشكيل محكمة الاحزاب التي ينتمي لها من محكمة متخصصة الى محكمة استثنائية بسبب تشكيل المحكمة. وإن كان بالجماع الفقة ما يؤيد ان محكمة الاحاديث محكمة متخصصة وتضم عناصر غير قضائية بحجة الخبرة التي يحتاجها معاملة الاطفال فالاولى بان تكون محكمة الاحزاب وهي تتظر امور سياسية ومبادئ سياسية ان تكون على خبره بالتوارثي السياسية مما يدخل فيها عناصر غير قضائية، ولا يخرجها من طبيعة المحاكم المتخصصة وإن كان التشكيل القضائي الخالص في الافراد الذين تضمنهم المحكمة بجانب الشخصيات العامة لا اختلاف في الفقه على نزاهتهم وحيادهم. فالمشرع يعصمهم في وجه نظرنا بدخول العناصر السياسية حتى لا يصيبهم فتنة السياسة، ولكن نحن نعرف ان هذه المحكمة محكمة مسيسة ويجب ان يتدخل المشرع لتنقیل تلك الشخصيات الى شخص واحد.

٢ من حيث الطعن نحن لا نميل الى ما ذهب اليه قانون الاحزاب السياسية حيث جعل النظر في احكام محكمة الاحزاب على درجة واحدة وحرم المتقاضين من الطعن في تلك الاحكام الا انها هذا لا يجعلنا ان نضفي عليها الطابع الاستثنائي فليس كل انحراف في الاجراءات يجعلنا اضفاء الصبغة الاستثنائية على محكمة ما. وخير دليل على ذلك فالجنایات لا يطعن فيها على الرغم اغلبية فقهاء القانون وقضاء المحاكم الجنائية ينالون بضرورة التقاضي الجنایات على درجتين^(٨٥) وايضا الحكم الصادر من الدوائر الجنائية الابتدائية سواء في الجناح في المحاكم الاقتصادية تقبل الطعن بالنقض بينما الاحکم الصادرة من الدوائر التجارية والمدنية الابتدائية من نفس المحاكم لا تقبل الطعن بالنقض رغم ان الحکمين صادرین من نفس الدرجة القضائية^(٨٦) حقا تم توجيه انتقادات للمشرع في مثل هذه الافعال لكن لم يجرؤ احد ان يقول ان هذه المحاكم استثنائية.

^{٨٥} د/ خيري الكباش. التقاضي على درجتين في الجنایات. بحث منشور مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية عدد خلص.

^{٨٦} د/ طلعت محمد دويدار. المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائي. المرجع السابق-٦١، ص٩٠٧.

٣- مناشة الحجج التي سلّقها الاتجاه الأول في ما ذهب إليه:
الحجج التي سلّقها الاتجاه الأول تحتاج إلى وقه متأنية ، فرغم وجاهه
هذه الحجج وما ذهب إليه هذا الاتجاه من رأى إلا إننا لأنفلوا أن كان يبدو من
المناسب اذا قلنا ان أصحاب هذا الرأي قد جانبوا الصواب فيما ذهب إليه وذلك
للآتي:

١- استند الاتجاه الأول من ناحية التشكيل بأنه لا حاجة إلى آية عناصر
سياسية لأن الفصل في دعوى تأسيس الحزب عملية قانونية بحته، فضلاً عما
تقدّم نصيف هنا أن القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ قد عدل بعض أحكام القانون
رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية واشترط في تأسيس الحزب أن
 تكون برامج الحزب تمثل أضفافه في الحياة السياسية هذا الشرط يخرج عن
اطار العملية القانونية البحثية.
اين البحثية وفقا لهذا الشرط؟

بل التذرع بهذه الحجة هو افهام لها في غير موضعها لأن هذا الشرط
يتطلب تحديد اهداف كل حزب ودراسة برامجها لتحديد موقف الحزب الذي يراد
تأسيسه من ضمن هذه الأحزاب هل اضاف جيد ام لا؟ هل دراسة البرامج
الحزبية حتى لا يتلاعب مؤسسى الأحزاب بالقضاء تحت مسميات شكلية مما
يوحى في ذهن القاضى أنها اضافة للحياة السياسية بينما من الناحية الموضوعية
لا اضافة وعلى هذا تخرج عملية تأسيس الأحزاب من اطار العملية القانونية
البحثية بل تحتاج إلى جانب العناصر القضائية إلى عناصر او عنصرين سياسين
لتوضيح برامج الأحزاب واعانة القضاء على استغلال الموضوع والشكل لهذه
البرامج لتهيئة الفصل في الدعوى.

قد تذرع البعض قائلاً إن هذا الشرط قيد على حرية تكوين الأحزاب
التي كفلها الدستور^(٨٧) وبذلك يمثل انتهاك للمبادئ الدستورية.

يمكنى الرد عليه قائلين،، هناك فرق بين الحد الطبيعي للحرية وبين
القيد على الحرية، فالحد الطبيعي هو تنظيم الحرية حتى لا تتضارب حقوق
مؤسسى الأحزاب مع حقوق المجتمع فينتهي حق مؤسسى الأحزاب عند
المساس بحق المجتمع كل ، بينما القيد هو انتهاص من الحق او الحرية في

^{٨٧} د/ رجب حسن عبد الكريم. العملية القضائية تحريرية تأسيس واداء الأحزاب
السياسية. المرجع السابق ص ١٧٣.

تأسيس الحزب فعندما ينظم المشرع تكوين الأحزاب وتأسيسها بالإضافة شرط الا وهو ان تضفي برامج مع الأحزاب اضافة الى الحياة السياسية فليس هذا قيد حتى لا تتزايد الأحزاب دون فائدته مما يترب على ذلك عرقلة الحياة القضائية وتکلیف الدولة دعم مالی سنوي للأحزاب القائمة دون حاجة فلا ينادي بهذا دستور ولا مبادئ دولة قانونية.

ومما يؤكد مذهبنا اليه الواقع العملي، فالمانيا وهي معقل الديموقراطية عندما ظهر الدستور الالماني لسنة ١٩١٩ كأول الدستور الحديث الكبير وفسح المجال للعديد من الاجراءات الديموقراطية المباشرة وننادي باستقلال القضاء استقلال تام ولكن عندما يسمح القضاة بكثرة الأحزاب عرقلت هذه الاخيره سير هذا النظام الجديد طبقا لقواعد وفى سنه ١٩٣٣ انقضت الجمهورية الالمانية (٨٨) عندما خلطت بين القيد والحد الطبيعي لحرية تكوين الأحزاب وايضا ما يعزز رايينا ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية العليا^(٤٩) فى حكم لها قائلة (كفل الدستور بالضرورة حرية تكوين الأحزاب وضمان حق الانضمام اليها الا انه لم يشا ان يطلق الحرية الحزبية اطلاقا لا سبيل معه الى تنظيمها.....)

٢- يستدلا اتجاه الأول في رأيه - أن الشخصيات العامة لاتتوافق فيه الضمانات المتوفرة للقضاء وليس لديهم الخبرة وبعد عن التيارات والأحزاب السياسية.

بعد تقديرنا لهذا.

الا اننا لا نشاطره في مذهب اليه هذا الرأى طبقا لهذه الحجة وذلك ما سبق الحديث انه يتم اختيارهم كل دورة قضائية وليس لدعوى بعينها كما اتى في ذيل حكم المحكمة الإدارية العليا.

" ان مايسرى على القضاة من احكام في قانون المرافعات لضمان حيدة القاضى وحرىته فى تكوين عقیدته بما يضمن نزاهة الحكم واستقلالية القضاء يسرى على الشخصيات العامة.

^{٨٨} د/يوشيهير محنـد امـقرانـ. التـقاءـ المـسلـطةـ الـقضـائـيةـ. دونـ تـارـيخـ نـشـرـ وـلاـ دـارـ طـبعـ. هـلـمـشـ. صـ. ٩ـ.

^{٨٩} القضية ٤ لسنة ٧٣ قـ. دستوريـةـ بـجـلـسـةـ ١٩٨٨/٥/٧ـ صـ ٤ـ دـسـتـورـيـةـ صـ ٥ـ.

٣- اما القول بأن القضاة مواطنين ولهم حقوقهم وميلوهم السياسية كمواطنين بالدولة الا ان مممارساتهم يلزم ان تبقى في الحدود التي لا تخل بحيثته .
ويذهب ايضا هذا القول ان كان محظور على القاضي ممارسة المناصب السياسية الا ان عمل القاضى احيانا له اثر سياسى مثل رقابة القضاء الادارى لمشروعية اعمال الادارة.

يمكنا الرد على هذا القول بأنه او لا" غير مقبول ولا يمكن الاستقرار على هذه الحجة لأن القاضى كونه اختار لنفسه هذه الوظيفة أصبح فى مركز قانونى معين يمنه بعض السلطات التى ليس للمواطنين كفالة ويحرمه او يقيده من بعض الحريات التى للمواطنين كفالة فإنه مجرد انه قاضى امتنع عن الميل السياسي كضمان وقى لاستقلالية ووحدة القضاء .

ولقد ادرك المشرع المصرى منذ زمن أهمية ابعاد العدالة والقضاء عن معرك الحياة السياسية فى قانون الاستقلال الأول رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

كما حظر التنظيم القضائى资料 الفرنسى الصادر ١٩٥٨/١٢/٢٢ من مجرد ابداء الآراء السياسية او اي اشارة تتعرض مع واجب التحفظ السياسي^(١) .

اما بالنسبة الى الجزء الثانى من هذه الحجة للاتجاه الأولى بين على القاضى يرتى اثر سياسى مثل رقابة القضاء الادارى لمشروعية اعمال الادارة ولا ينطر الفصل فى القضية سيسى مع القضاة .

هذا الامر يختلف فاعمال الادارة مثل ارساء عطاء مناقصة ليست كرفض لجنة الطعا لشنون الاحزاب بتأسيس حزب فالاولى ماهى الا عملية قانونية بهذه اعتدال عليها القاضى الادارى ومن قبله القضاء المدنى اما الثانية ليست عملية قانونية بعنه ائما التهوان فيها يؤدى الى فساد القضاء برمتها نحن لانذكر سلبيات الحديث عنه يكنى هنا الاشارة بأن تأسيس الحزب يحتاج الى عنصر سلبي يوضح الرواية للقضاء ولا يعيذ ذلك القضاء فلا احد يتكلم دون ان يكون قد سمع من السالقين والقضاء الادارى يوازن الامور فهو لا ينجرف نحو ارادة الشخصية العامة ائما هو مستقل بذاته يحدد افكاره يعلونه فى ذلك رأى الشخصية العامة .

(١) حكم الصادر بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ في الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٢ ق من الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا
٩٠ مثلا اليه في مؤلف الدكتور سليم محمد سليم حسنين
- حق المتهم في المحاكمة امام قاضية الطبيعي - المرجع السابق من ٢٥٩

٤_ اما الاستناد الى حرمان الطاعن من أحد درجات التقاضى فانها حجه لها معقوليتها ولها وجاهتها ولكن لايمكن القول ان محكمة الاحزاب طبقاً لهذه الحجة استثنائية حيث ذهبت المحكمة الدستورية في حكم حيث لها في عام ٢٠٠٢^(١).

"لتالقاضى بين حق التقاضى حق دستورى أصليل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط إلا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة لحظره أو اهداره للشرع ان يقصر التقاضى على درجة واحدة اذا كانت محكمة او هيئة ذات اختصاص قضائى"

فسرت ذلك في ذات الحكم بقولها :

(الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر هذا لها). وقد جرى قضاء هذه المحكمة على إنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى حق دستورى وبين تنظيمه تشريعياً بشرط إلا يتخذ المشرع هذا التنظيم لحظر حق التقاضى. كما أن قصر التقاضى على درجة واحدة هو ما يستقل المشرع بتنديره بمراعاة أمرين:

أولهما : ان يكون هذا القصر قائماً على اسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها
وثانيهما: ان تكون الدرجة الواحدة محكمة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها).

المحكمة الدستورية العليا وضعت معيارين.

طبيعة المنازعة

وهذا يتفق مع طبيعة دعوى الغاء قرار عدم تأسيس الاحزاب لكونه دعوى سياسية تحتاج الى استقرار في الحياة السياسية لعدم تضليلها في الدولة الواحدة.

بهـ من حيث تشكيلها فلها تشكيل خاص وسبق الحديث حين موافقة عن التشكيل ورأينا انه ربما المشرع يكتفى بعد القضاة والشخصيات العامة للنصل

٩١ القضية رقم ٢١٩ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢ ط (دستورية)
ص ٦٣٨.

في المنازعة من درجة واحدة ومن المحكمة الإدارية العليا أعلى درجة في
القضاء الإداري مما يشكل ضمانه قوية.
ومع ذلك فنحن نناشد المشرع أن يرجع عن هذا الموقف لزيادة ضمانات
المتقاضى.

٥- استند الاتجاه الأول أن محكمة الأحزاب ترفض الطعن بعدم دستورية النص
على تشكيلها الم sisis هذا فيه مغالاة من قبل أصحاب الاتجاه الأول وتذرع
بالحكم على الوجه غير الصحيح وذلك كالتالي :
اصل المسألة في تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا عن طريق دفع
فرعي

حددت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الطرق التي تتذر بها
الرقابة أمام المحكمة الدستورية وذكرت منها طريقة الدفع الفرعى حيث نصت
على :

(إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحدي المحاكم او الهيئات ذات
الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون او لائحة ورأت المحكمة
او الهيئة ان الدفع جدي احيلت نظر الدعوى .
وعلى ذلك لا يقبل من مبدئي الدفع تلقائياً بل لا بد ان يتتأكد القاضي اولاً من
جدية الدفع ^(١)).

هذا المنطق على جميع المحاكم بتطبيق أصل المسألة على القضية التي
استند إليها الاتجاه الأول نجد أن القاضي الإداري تمتص من الدفع بعدم
الدستورية ورد على المدعى بعدم الدستورية رداً وفيما لم يجعل طلبه فوجئت
المحكمة عدم الجدية في الدفع. ^(٢)

٩٢ د/ هشام محمد فوزي - رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة بين أمريكا
ومصر - رسالة دكتوراه ١٩٩٨ طبعة خاصة - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان -
طبعة خاصة لهيئة قضايا الدولة والنوابية الإدارية لسنة ١٩٩٩ ص ٩٤
ومعنى الجدية التي تتطلبها المشرع ينصرف إلى مسألتين
يجب أولاً: أن يكون الفصل في مسألة الدستورية متوجاً أى أن يكون القانون أو اللائحة
المطعون في دستوريتها متصلة بموضوع النزاع
ويجب ثانياً: أن تتحتم مدى مطابقة القانون للمستور لخلافاً في وجهت النظر.
٩٣ د/رمزي طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري ط ٣ دون تاريخ نشر
ودار طبع من ٥٨٠.

حيث وضحت للمدعى مطابقة هذا التشكيل للمولد الدستور ١٧٢، ١٦٧ فطبقاً للمادة الأخيرة من الدستور القانون هو الذي يحدد الهيئات القضائية واختصاصها وعلى ذلك قانون الأحزاب السياسية فهو الذي حدد التشكيل^(٤). كما ان التوانين الاستثنائية اخذت العدة على درج نص يوحى بأن يكون قضايتها هو المختص بالفصل في مسألة تنازع الاختصاص مثل قانون القضاء العسكري.

٦ـ أما القول بأن الاختصاصين الاجتماعيين هم مجرد خبراء فقط في محكمة الاحداث لا يمكن قبوله لأن هذا الاتجاه لبّث عنده الفرق بين الخبرير كطريق من طرق الالتبات وبين ان يكون الاختصاصي من ضمن تشكيل المحكمة فالاولى خول القانون للمحكمة سلطة تقديرية بالاستعانة بالخبراء من تقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم^(٥).

بينما الثانية هي جزء لا يتجزأ من تشكيل المحكمة اذا اصدر القضاة حكم في غير وجدهم أصبح باطلًا بطلان مطلق ولا يعتبر حكم لأن القانون جعل حضورها وجوبي^(٦).

وفي حكم حديث للمحكمة الدستورية عام ٢٠٠٨ تؤكد ما ذهبنا اليه حيث يتضمن حكمها من سياق أقوالها:

إن الالتجاء إلى الخبرير هو ليس السبيل الوحيد لالتبات ما يدعوه الخصم وإن المحكمة تملك سلطة تقديرية في تحقيق النزاع فإن ذلك لا يحول بين المحكمة وندب خبير في الدعوى تقدر هي وجه الحاجة اليه^(٧).

وهذا ما يثبت أن ندب الخبرير يختلف عن تشكيل المحكمة ذاتها.
٧ـ أما القول بأن محكمة الأحزاب نشلت لتنفيذ اهواء السلطة التنفيذية. هذا القول لأساس له لأن محكمة الأحزاب لها دور في الرقابة على السلطة التنفيذية المتمثلة في اللجنة العليا لشئون الأحزاب

^{٩٤} للزيد انظر حكم المحكمة الإدارية العليا وإدارة الأحزاب السياسية في الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠٠٣ قضائية - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا.

^{٩٥} أ/د/ محمد حسنين منصور - الوحيد في احكام الالتزام والالتبات - ابو النير للطباعة - الاسكندرية ص ٤١٧.

^{٩٦} د/ محمد محمد مصباح القاضي - الحماية الجنائية للطفلة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ٢٠٠٦

^{٩٧} القضية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٨ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ ج ١٢ ثارت القضية بشأن المادة ١٣٧ قانون الالتبات.

كما سنسرد اهم الاحكام المؤيدة لتأسيس الاحزاب السياسية التى تخالف اهواء السلطة التنفيذية فى حكم لها^(١٨) دفعت الحكومة بان برنامج الحزب اعتمد على عبارات لفظية وإن شائبة ولم يتواافق فيه الشروط التى يجب توافرها فى مرحلة تأسيس الحزب وكانت السلطة التنفيذية لا تبدى رغباتها فى انشاء حزب الامة الا ان محكمة الاحزاب ضربت بعرض الحاطر رغبة السلطة التنفيذية قائلة "ان الحكومة لم تبد اعترافات جدية على برنامج حزب الامة ومتائف به من دفاع بنقشه الموضوعية والتحديد" ثم انتهت بلغاء قرار الاعتراف بالصدر من لجنة شؤون الاحزاب على تأسيس حزب الامة.

وهكذا توالت احكامها ضد اهواء السلطة التنفيذية وافتقرارات الاعتراف على تأسيس الاحزاب مثل الحزب الاتحدى الديمقراطي وحزب العربي الديمقراطي والحزب الجماهيرى وحزب حماس المستهلك وغيرها^(١٩).

وإيضاً فى حكم حيث لها عارضت اهوء السلطة التنفيذية حيث كانت هذه الاخيره تعترض اعترافاً كامل على حزب مصر ٢٠٠٠ ولا تزيد اظهارة الى الحياة السياسية الا ان محكمة الاحزاب انتهت فى حكمها بلغاء قرار الاعتراف واصبح لحزب مصر ٢٠٠٠ شخصية اعتبارية^(٢٠).

٧- استند الاتجاه الاول الى حكم لينتقد به اختصاص محكمة الاحزاب على نحو يجعله اختصاصها غير محدد سلفاً وانه ذو طبيعة مرنة وان هذا من مميزات القضاء الاستثنائي هذه حجة غير مقنولة لأن الحكم كان منفرداً بذاته في عام ١٩٩٣ بينما توالت احكام محكمة الاحزاب بعد ذلك في قولها ان اختصاص وارد على سبيل الحصر لا يجوز التوسيع في تفسيره ففي حكم لها عام ١٩٩٦

^{٩٨} حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ١٣٦٤ بجلسه ١٩٨٣/٦/٢٥. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا. الدائرة الأولى بتشكيلها الخاص في شأن الاحزاب السياسية. المكتب الفنى من اول يونيو ١٩٨٣ الى آخر يونية ٢٠٠١ ص ٩٧ وما بعدها.

^{٩٩} انظر في ذلك د/ رجب حسن عبد الكريم الحماسة القضائية لحرية تأسيس واداء الحزب للسياسة. المرجع السابق ص ١١٨.

^{١٠٠} حكم المحكمة الادارية العليا "دائرة الاحزاب" في الطعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٥ على بجلسه ٢٠٠١/٤/٧ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا الاولى بتشكيلها الخاص في شأن الاحزاب السياسية. من اول يونيو وحى آخر يونية ٢٠٠١ ص ١٢٤٧ وما بعدها.

انتهت فيه محكمة الاحزاب الى أن ما يدخل في اختصاصات المحكمة وارد على سبيل الحصر ولا يجوز التوسيع في تفسيره^(١٠١).

وما يعزز رأينا حكم حيث ذهبت فيه محكمة الاحزاب في جلسة ٢٠٠٧/١٦^(١٠٢) انه قد تم ايداع ملف الدعوى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى جنوب القاهرة وقضت هذه الاختيره بعدم اختصاصها ولانيا بنظر الدعوى واحتالتها الى محكمة الاحزاب السياسية وطلب المدعى الحكم بصححة ونفاذ المؤتمر العلم الطارئ لحزب الشعب الديمقراطي وبهذا تخرج طلبات الطاعن على النحو الاتى من اختصاص محكمة الاحزاب، وقللت المحكمة فى هذا الصدد ان المشرع قد حدد اختصاص محكمة الاحزاب على سبيل الحصر ولا يجوز التوسيع فيه وحدد هذه المنازعات في انواع معينة:

اولا؛ الطعون بالالغاء في القرارات الصادرة من لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب.

ثانيا؛ الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الاحزاب بحل وتصفية اموال الاحزاب.

ولكن انتهت المحكمة بقبول دعوى الطاعن والفصل فيها طبقا للماده ١١٠ مرافعات والتزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة اليها من جهة قضائية اخرى وهذا بالطبع طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات^(١٠٣) ناهيك عن ذلك ان الحكم الذي استند اليه الاتجاه الاول لا يمكن التسليم به بما عرضه من يستند لان محكمة الاحزاب عندما تعرضت لدعوى التي ذكر فيها هذا الحكم بسبب الدفع الذي دفعته اللجنة العليا لشئون الاحزاب حول رئاسة الحزب لطلب حل الحزب المدعى لذلك تعرضت محكمة الاحزاب إلى الفصل في رئاسة الحزب لأن قاضى الاصول هو قاضى الفرع.

واخيرا قضت محكمة الادارية العليا الدائرة الاولى بالمحكمة الادارية العليا بتشكيلها المتميز المنصوص عليه بالمادة ٨ على انها جهة قضائية

¹⁰¹ حكم المحكمة الادارية العليا. دائرة الاحزاب السياسية في الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق بجلسة ١٩٩٦/١١/٩ المقام من حزب مصر القائد. مجموعة المبادى القانونية التي تقررتها المحكمة . مرجع سليم من .٧

¹⁰² الحكم الصادر في الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٨ ق عليا. مجموعة المبادى التي تقررتها المحكمة الادارية العليا. ط اول الكوير حتى ابريل ٢٠٠٧ ص ٨٧.

¹⁰³ الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق. المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٩٢/٦/٦.

متخصصة انشأت كمحكمة أصلية ومتخصصة للفصل في المنازعات التي حددها قانون الأحزاب السياسية^(٤)

المطلب الثالث
الاتجاه الثالث
محكمة الأحزاب ذات طبيعة خالصة (مزدوجة)^(٥)

بعد العرض السابق للاتجاheين السابقيين والانتقادات التي وجهها كل إتجاه للأخر نجد ان هناك إتجاه رأى ان محكمة الأحزاب هي محكمة استثنائية، وهذا الاتجاه استند في قوله الى عده أسانيد لتلبيـد موقفه، كذلك نجد إتجاه ثانـي ذهب الى أن محكمة الأحزاب محكمة متخصصة وكذلك كانت له أسانيدـه، فليس بلازم الدخول في التفاصيل الخاصة بالإـتجاهين السابـقين ذكرـهم في المطلـبين السابـقين وذلك منعاً للإـطـالة فإنـ المقام لا يـحـتـمـلهـ، فـبـنـ ثـمـةـ رـأـيـ ثـلـثـ إنـ كانـ منـ المـقـبـولـ أنـ أـبـدـىـ بـرـأـيـ فـيـ المـوـضـوـعـ، حيثـ أـرـىـ أنـ مـحـكـمـةـ الـأـحـزـابـ هيـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ شـقـ معـنـيـ وـإـسـتـثـانـيـةـ فـيـ شـقـ آخرـ ، الـأـمـرـ الذـىـ لاـ يـمـكـنـ القـوـلـ مـعـهـ إـنـاـ بـمـثـابةـ مـحـكـمـةـ مـتـخـصـصـةـ بـالـفـعـلـ أوـ بـمـثـابةـ مـحـكـمـةـ إـسـتـثـانـيـةـ حـقـاـ.

فـمحـكـمـةـ الـأـحـزـابـ فـيـ شـقـ مـنـهـاـ، مـحـكـمـةـ مـتـخـصـصـهـ وـذـلـكـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ مـنـ حيثـ انـ القـاـنـونـ حـدـدـ لـهـ الـاخـتـصـاصـ الـمـنـوـطـةـ بـهـ حيثـ بـعـدـ تـعـدـيلـ قـاـنـونـ الـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ عـامـ ١٩٧٩ـ نـجـدـ انـ مـحـكـمـةـ الـأـحـزـابـ تـخـصـ طـبقـاـ لـهـذـاـ القـاـنـونـ:

أولاً: بالفصل في الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية
بالاعتراض على قرار تأسيس الحزب^(٦).

^{١٠٤} حكم المحكمة الإدارية العليا، دائرة الأحزاب السياسية في الطعنين رقمى ٣١٦٦ لسنة ٢٨٤٢٠٨،٣١٦٦ ق بجلسة ١٣/٦/١٩٩٣ المقام بشان حزب الشعب الديمقراطي مجموعة المبادى القائنية التي قررتها المحكمة. المرجع السابق ص ٦١٣.

* هذا الرأى خلص بالطالب/ محمد مصطفى السيد عبد العليم.

^{١٠٥} نصت على هذا الاختصاص المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: الاختصاص بالحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهات التي تؤول إليها هذه الأموال بناء على طلب لجنة شؤون الأحزاب^(١٠١). هذا من ناحية الاختصاص.

اما من ناحية التشكيل، فنجد ان الاصل في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي مشكلة تتكون المحكمة من عناصر قضائية خالصة، ولكن يستثنى في بعض الاحوال ان يدخل في التشكيل عناصر غير قضائية، ويجمع الفقه على هذا التشكيل بأنه قاضياً طبيعياً، وذلك مثل محكمة الاحداث فقد اسلفنا انه يدخل في تشكيلها عناصر غير قضائية. ولكن هذه الأخيرة ليس معناه اضفاء الصبغة الاستثنائية على هذه المحاكم وإنما يرجع ذلك إلى طبيعة الدعوى التي تنظر أمام تلك المحكمة لما تحتاجه من عناية فائقة هدفها الصلاح العام من خلال الرقى بمصلحة خاصة لهم المجتمع كإصلاح سلوكيات الأطفال.

ثم نأتي في الحديث بعد ذلك عن محكمة الأحزاب والذي يدخل في تشكيلها عناصر غير قضائية وهم وفقاً لآخر تعديل لقانون الأحزاب السياسية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ يكونوا من الشخصيات العامة على ان يتم ترشيحهم من قبل وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات السياسية العامة وعند إصدار الحكم يتم ترجيح الجانب الذي منه رئيس المحكمة اذا تساوت الاصوات.

ذلك نجد ان محكمة الأحزاب محكمة استثنائية، وذلك كونها تحرم الطاعن من إحدى درجتي التقاضي الامر الذي يؤدي الى الاخلال بحق الطاعن في المطالبة بحصة، ذلك انه في ظل اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن كان يمكن للمدعى اذا لم يقبل حكم المحكمة، أن يطعن أمام هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة ثانية درجة، أما في قلة الوضع القائم فإن المشرع بإسناده الاختصاص بالطعن الى المحكمة الإدارية العليا فقد أغلق باب الطعن أمام المحكوم عليه لأن المحكمة الإدارية العليا تعتبر محكمة أول وأخر درجة بالنسبة للطعن ولا سبيل أمام المدعى أن يطعن أمام اي محكمة أخرى وبالتالي فقد حرر المشرع المدعى من احدى درجتي التقاضي وهو الامر الذي يعد اهداً للضمانات المقررة للأفراد في نص المادة (٦٨) من الدستور

¹⁰⁶ نصت على هذا الاختصاص المادة ١٧ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩.

والتي نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.....)

اما من حيث التشكيل نجد ان هذا الاتجاه وجه إنقاد الى تشكيل محكمة الاحزاب وذلك كونه يضم عناصر غير قضائية كما سبق وتم عرضه، إلا أن هذا الاعتراض من جانب الأتجاهين الأول والثاني ايا كانت نتيجته من حيث ان العناصر الغير قضائية في تشكيل المحكمة يجعلها بمثابة محكمة متخصصة او استثنائية فإن ذلك ليس محل الحديث حالياً على الاقل.

ولكن نستخلص مما نقدم ان الواقع العملي والامر الظاهر وبين لنا ان محكمة الاحزاب جمعت بين المحكمة المتخصصة في جانب و بين المحكمة الاستثنائية في جانب آخر، فجمعت بين الاولى من حيث ان القانون نص على اختصاصها على سبيل الحصر محدداً لها الدعاوى التي تتظرها وتقتضي فيها، وكذلك تجمع بين الثانية من حيث حرمان المتقاضي من احدى درجتي التقاضي وذلك كما حدثت المادة ٦٨ من الدستور "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي....."

الامر الذي يمكن القول معه أن محكمة الاحزاب محكمة متخصصة في جانب واستثنائية في جانب آخر.

لذلك أرى من جتنبي ان محكمة الاحزاب من حيث التخصص فقط بالمنازعات المعروضة عليها نجدها محكمة متخصصة وهذا يبدو لنا من حيث الظاهر ، ولكن الحقيقة على خلاف ذلك، ذلك ان المحاكم المتخصصة يجب لكي يصدق عليها هذا الوصف ان يكون التخصص تخصص محاكم و تخصص قضاء^(١٠٧) حتى تكون بصدده محاكم متخصصه على النحو المطلوب.

نجدها ايضاً" محكمة استثنائية من حيث حرمان المتقاضي من احدى درجتي التقاضي لكنها ليست محكمة استثنائية على النحو الذي تكون عليه المحاكم الاستثنائية التي تنشأ لمواجحه ظروف معينة او حالة من حالات الطوارئ التي تهدد امن الدولة الأمر الذي يصعب معه القول بأن محكمة الاحزاب محكمة استثنائية مثل المحكمة العسكرية كون هذه الأخيرة نموذج للمحاكم الاستثنائية.

¹⁰⁷ د/لطعت محمد دويدار. المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائي. دار الجامعه الجديد. الاسكندرية ٢٠٠٩ ص ٥.

خلاصة القول إنني أرى إنه من الصعب وصف محكمة الأحزاب بأنها محكمة متخصصة، كذلك من الصعب وصفها بأنها محكمة استثنائية على النحو الدقيق والمطلوب للشخص والاستثناء.

وعلى ذلك قد تكون لها طبيعة خاصة وقد يرجع ذلك من كون المنازعات المعروضة عليها منازعات سياسية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين بعد أن أنعم الله علينا بالانتهاء من هذا البحث وبعد أن عرضنا لمشكلة البحث وقمنا بمناقشتها بموضوعية تامة من خلال منهجية البحث فإنه يتبقى لنا أن نشير إلى أنه بصفة عامة إن فكرة التخصص لم تكن موجودة في القضاء الإداري ولكن هذا القضاء صاحب الولاية العامة بنظر جميع المنازعات الإدارية هذا ظاهراً ومع تعمقنا في موضوع الدراسة توصلنا إلى أن التخصص في القضاء الإداري هو وإن كان يمكننا القول أنه يأخذ ببعدها التخصص في بعض الأحيان من خلال تقسيمة للدوائر وتوزيع العمل بين تلك الدوائر هذا الأمر وإن كان يبني عن بوادر للتخصص ولكنه ليس بالشخص الذي يريد الجميع.

ولما عرضنا على محكمة الأحزاب باعتبارها إحدى محاكم مجلس الدولة في المحكمة الإدارية العليا وبعد عرضنا من تزامها متخصصة ومن يراها كذلك إلا أنه في النهاية لانختلف في النهاية على بعض الأمور

(١) ضرورة التقاضي على درجتين أمام محكمة الأحزاب.

(٢) لابد على المشرع المصري أن يعتنق سياسة التخصص القضائي كما ينبغي أن يكون سواء في القضاء الإداري أو في مجال القضاء العادي مع حظر عدم ازيداد هذه المحاكم حتى لا يحدث اضطراب في الاختصاص بين المحاكم

(٣) تعميم نظام تحضير الدعوى في القضاء الإداري نظير مثيلتها في قانون المرافعات لما يمتاز به مميزات كثيرة وعيوب قليلة فهو بحق خير تطبيق للتخصص في المحاكم بعموميتها.

فلمة المراجع

اولاً: المؤلفات العلمية:

- ١- د/ احمد فتحى سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- ٢- د/ احمد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية لحق الانسان في قضاء طبيعى، مؤسسة بيتر للطباعة ٢٠٠٢.
- ٣- د/ احمد صبحى العطار، القضاء الجنائى الاستثنائى، رسالة الدولية للطباعة، الشرقية ١٩٩٩.
- ٤- د/ احمد ماهر زغلول، قواعد المرافعات، دار النهضة العربية القاهرة، ط١ ٢٠٠١.
- ٥- د/ السيد خليل هيكل، الاحزاب السياسية فكره ومضمون، مكتبة الطلبة بأسيوط.
- ٦- د/ يوشير محمد امقران، انتقام السلطة القضائية، دون تاريخ نشر ولا دار طبع.
- ٧- د/ جمال الدين العطيفى، اراء فى الشريعة، الهيئة المصرية للكتاب.
- ٨- د/ حسن البراوى ، الاحزاب السياسية والحرىات العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٩- د/ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس واداء الاحزاب السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧
- ١٠- د/ لمزى طه الشاعر ، النظرية العامة لقانون الدستورى ط ٣ دون تاريخ نشر ودار طبع.
- ١١- د/ سليم محمد سليم حسين، حق المتهم فى المحاكمة امام قاضيى الطبيعى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١٢- د/ سليمان محمد الطماوى، السلطات الثلاثة، دار الفكر العربى. الطابعة ١٩٩٦.
- ١٣- د/ صلاح سالم جوده، القاضى الطبيعى، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٤- د/ طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة اخرى نحو التخصص القضائى، دار الجامعه الجديد، الاسكندرية ٢٠٠٩
- ١٥- د/ عبد الحكم فوده، ضوابط الاختصاص القضائى، منشأء المعرف الاسكندرية ١٩٩٥.
- ١٦- د/ عبد العظيم مرسي الوزير، الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية. القاهرة.
- ١٧- د/ فتحى والى. الوسيط فى قانون القضاء المدنى. مطبعة جامعة القاهرة دار الكتاب الجامعى ٢٠٠٨.

- ١٨ - د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة.
- ١٩ - د/ محمد باهى ابو يونس، الفرامة التهذيبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- ٢٠ - د/ محمد باهى ابو يونس، إنقضاء الخصومة الادارية بالارادة المترفة للخصوص في المرافعات الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- ٢١ - د/ محمد احمد عطية، مجلس الدولة تشكيله و اختصاصاته، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.
- ٢٢ - د/ محمد هشام ابو الفتوح، قضاء امن الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٦.
- ٢٣ - د/ محمد نور شحاته، استقلال القضاء من وجهه النظر الدولية والعربيه والاسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة.
- ٢٤ - د/ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٩.
- ٢٥ - د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية.
- ٢٦ - د/ مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ، ١٩٨٤.
- ٢٧ - د/ مصطفى ابو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، مطابع السعدنى ، الاسكندرية - طبعه ١٩٩٦
- ٢٨ - د/ محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، دار نهضة الشرق ، القاهرة، ط ٢٠٠٠.
- ٢٩ - د/ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط ١٩٩٣.
- ٣٠ - د/ محمد حسين منصور ، الوحيد في احكام الالتزام والاثبات، ابو الخير للطباعة ، الاسكندرية.
- ٣١ - د/ محمد محمد مصباح القاضى، الحماية الجنائية للطفلة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦.
- ٣٢ - د/ هشام زوين، موسوعة المحاكم الاقتصادية الجزء الاول، المكتب الدولي للكوسوعات القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.

ثانياً: الابحاث العلمية:

- ٣٣ - د/ احمد خليل، الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة، بحث منشور في مجلة حقوق البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عدد خاص .٢٠١٠.

- ٣٤- د/ حسن صلاح الدين الليبي. بدعه المحاكم الاستثنائية في البلدان العربية. مجلة القضاء. يناير ١٩٨٥.
- ٣٥- د/ خيري الكباش. التقاضي على درجتين في الجنائيات. بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية عدد خاص.
- ٣٦- د/ سيد تعلم. الحق في الاطلاع. بحث مقدم لمؤتمر حق الدفاع الذي نظمه مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس في الفترة من ٢٠_٢٢ ابريل ١٩٩٦.
- ٣٧- د/ محى محمد سعد، دور المحاكم الاقتصادية في الأصلاح القضائي والأقتصادي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد خاص ٢٠١٠.
- ٣٨- د/ محمود احمد طه. حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية ١٩٣٣. مجلة روح القانون. عدد يناير.
- ٣٩- د/ محمد كامل عبيد. التكوين المهني لرجال القضاء مجلة الامن والقانون. السنة الاولى العدد الثاني. كلية شرطه دبي ١٩٩٣.
- ٤٠- د/ مأمون محمد سلامة. العلاقة بين القضاء العادى والقضاء العسكرى في ظل قانون الاحكام العسكرية. مجلة القضاء ١٩٦٨.

ثالثاً: المقالات:

- ٤١- د/ احمد فتحى سرور. استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القضاء المصرى. مقالة في الجوانب العملية في اصدار الحكم الجنائى.

رابعاً: الرسائل العلمية:

- ٤٢- د/ هشام محمد فوزى، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين امريكا ومصر، رسالة دكتوراه ١٩٩٨ طبعة خاصة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان - طبعة خاصة لهيئة قضايا الدولة ونيابة الادارية لسنة ١٩٩٩.

خامساً: الأحكام القضائية:

- ٤٣- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٣٦ ق بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا. الدائرة الاولى بتشكيلها الخاص في شأن الاحزاب السياسية. المكتب الفنى من اول يونيو ١٩٨٣ الى آخر يونيو ٢٠٠١ ص ٩٧.
- ٤٤- القضية ٤ لسنة ٧ ق. دستورية بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ ص ٤ دستورية.
- ٤٥- القضية ٤ لسنة ٧ ق. بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ ج ٤ دستورية.

- ٤٦- الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٢٥ ق. المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٢/٦/٦.
- ٤٧- حكم المحكمة الإدارية العليا، دائرة الأحزاب السياسية ، في الطعنين رقمي ٢٤٠٨، ٣١٦٦، لسنة ٣٨ ق بجلسه ١٩٩٣/٦/١٣ ، المقام بشأن حزب الشعب الديمقراطي ، مجموعه المبدئي القانونية التي قررتها المحكمة.
- ٤٨- حكم المحكمة الإدارية العليا ، دائرة الأحزاب السياسية ، في الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق ، بجلسة ١٩٩٦/١١/٩ المقام من حزب مصر الفتاه ، مجموعه المبدئي القانونية التي قررتها المحكمة.
- ٤٩- حكم المحكمة الإدارية العليا، دائرة الأحزاب السياسية في الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ق بجلسة ١٩٩٦/١١/٩ المقام من حزب مصر الفتاه، مجموعه المبدئي القانونية التي قررتها المحكمة.
- ٥٠- حكم المحكمة الإدارية الإدارية العليا، دائرة الأحزاب السياسية، في الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٢ قضائيه ، بجلسه ١٩٩٩/٢/٦ ، المقام من طلبي تأسيس حزب الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، مجموعه المبدئي القانونيه التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، الدائرة الأولى بشكلها الخاص في شأن الأحزاب السياسية ، من اول يونيو ١٩٨٣ الى اخر يونيو ٢٠٠١.
- ٥١- حكم الصادر بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ في الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٢ ق من الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا.
- ٥٢- حكم المحكمة الإدارية العليا"دائرة الأحزاب" ، في الطعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٥ ق عليا بجلسة ٢٠٠١/٤/٧ ، مجموعه المبدئي التي قررتها المحكمة الإدارية العليا الاولى، بشكلها الخاص في شأن الأحزاب السياسية، من اول يونيو وحتى اخر يونيو ٢٠٠١.
- ٥٣- القضية رقم ٢١٩ لسنة ٢١ قضائية، دستورية بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢ (دستورية).
- ٥٤- الحكم الصادر في الطعن رقم ١٨٩٨ ، لسنة ٤٨ ق عليا، مجموعه المبدئي التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، اول اكتوبر حتى ابريل ٢٠٠٧.
- ٥٥- القضية رقم ١٦٥ لسنة ٢٨ قضائية، دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ ج ١٢ ثارت القضية بشأن المادة ١٣٧ قانون الأثبات.
- ٥٦- حكم المحكمة الإدارية العليا وادارة الأحزاب السياسية في الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠ قضائية ، مجموعه المبدئي القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا.